The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
EISSN: 2959-4820
Volume 1, Issue 4, October-December 2023, Page No: 35-61
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2023: 3.733 ISI 2023: 0.383

# المنهج التجديدي عند الإمام أبي الوليد بن رشد (تـ 595هـ) من خلال كتابه بداية المجتهد وكفاية المقتصد (دراسة تطبيقية مقاصدية)

د. يونس آيت وحليم فطار*
أستاذ باحث في علوم الشريعة (الفقه وأصوله)، كلية العلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المملكة المغربية

# The innovative approach according to Imam Abu Al-Walid bin Rushd (d. 595 AH) through his book, The Bidayat al-Mujtahid and the Sufficiency of al-Muqtasid (An Applied Maqasid Study)

Dr. FETTAR YOUNES AIT WAHLIM*
Professor in Sharia Sciences (Jurisprudence and its Principles), Faculty of Human Sciences, Ibn Tofail University, Kenitra, Morocco

*المؤلف المراسل fettaryounes1981@gmail.com *Corresponding author
تاريخ الاستلام: 2023-08-16 تاريخ القبول: 2023-10-08 تاريخ النشر: 2023-10-14

**الملخص**

تروم هذه الدراسة الكشف عن بعض مظاهر التجديد والاجتهاد، باعتماد آليات التفكير وأصول الاستنباط، في فقه الإمام أبي الوليد ابن رشد (تـ 595هـ)، من خلال كتابه "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"، مع بيان كيفية مراعاة قواعد المقاصد في اجتهاداته باعتبارها شرطا وضابطا أساسيا يلزم المجتهد مراعاته أثناء عملية الاجتهاد، مبرزا بذلك منهجه الذي لا يكتفي فيه بإيراد الأقوال المختلفة التي نتجت عن اجتهادات الفقهاء، وإنما يبذل وسعه الفكري وطاقته العقلية، لبيان العملية التي سلكها كل فقيه من حيث الأصول التي اعتمدها، وبنى عليها اجتهاده، مرجحا للأقوال والمذاهب بناء على ضابط المصلحة في كثير من المسائل، ولو خالف بذلك مذهب مالك، ثم أعقبت ذلك بنماذج وأمثلة تطبيقية تجلي للقارئ كيفية تنزيل الأصول والقواعد الاستنباطية في دراسته لكل المسائل الفقهية خصوصا في قسم المعاملات.

**الكلمات المفتاحية:** المذهب المالكي، الاجتهاد، الأصول، المقاصد، التعليل، الفتوى، الخلاف.

**Abstract**

This study aims to reveal some aspects of innovation and diligence, by adopting the mechanisms of thinking and the principles of deduction, in the jurisprudence of Imam Abu Al-Walid Ibn Rushd (d. 595 AH), through his book “The Beginning of the Mujtahid and the Sufficiency of the Muqtasid,” with an explanation of how to take into account the rules of objectives in his jurisprudence as they are a basic condition and control. The mujtahid is required to take this into account during the process of ijtihad, highlighting his approach in which he is not satisfied with citing the various opinions that resulted from the jurisprudence of the jurists. Rather, he exerts his intellectual capacity and mental energy to explain the process followed by each jurist in terms of the principles that he adopted and based his diligence on, giving weight to the opinions and doctrines based on the criterion of interest in many

issues, even if in doing so he contradicted Malik's doctrine, then I followed that with practical models and examples to make clear to the reader how. Download the principles and deductive rules in his study of all jurisprudential issues, especially in the transactions section.

**Keywords:** Maliki Doctrine, Ijtihad, Principles, Objectives, Reasoning, Fatwa, Disagreement.

**مقدمة:**

الحمد لله الذي أمر بالتفكير وتحصيل المعرفة، فريضة شرعية، كما جعل الاجتهاد سبيل التجديد والتجدد، وناط الثواب بالقيام بعملية التفكير والتردد، فأثاب المجتهد المصيب بأجرين، وجعل للمجتهد المخطئ أجراً واحداً، ولم يجازي بالثواب على الخطأ في أي أمر من الأمور، إلا على ممارسة التفكير والاجتهاد، والصلاة والسلام على سيد المتحنثين، وقدوة المتفكرين، وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد، فقد حاولت من خلال هذا البحث أن أقف على مظاهر التجديد والاجتهاد، باعتماد آليات التفكير وأصول الاستنباط، عند الإمام أبي الوليد ابن رشد (تـ 595هـ)، في كتابه "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"، ذلك أن كل الذين ترجموا لابن رشد، أو الذين عكفوا على دراسة مآثره ومؤلفاته، يشهدون له بالعبقرية الفذة، والذكاء الحاد، أهلاه لكي يجمع بين شتى العلوم في شتى مجالات الحياة، فهو الفيلسوف، والفقيه، والطبيب، والعالم الموسوعي، الذي استطاع أن يبدع مناهج جديدة ويبتكر طرقا عديدة في مختلف العلوم والمصنفات التي استطاع أن يتفوق بها على الأولين والآخرين من العلماء[1]، وقد أظهر تفوقه هذا حتى في مجال الفقه، في الوقت الذي عرف فيه زمانه ركودا وجمودا على المستوى الفقهي، وعم التقليد المذموم والتعصب المذهبي المقيت، الذي كدر صفاء الشريعة، وكاد أن يبطل غاياتها ومقاصدها، والحكمة من إنزالها، وإبطال صلاحيتها، ومواكبتها لمستجدات الحياة، وقد وصف العلامة عبد الحي بن صديق هذا الوضع المتدهور بقوله: (كانت بدعة تقليد رجل واحد سببا في حدوث بدعة أخرى أعظم قبحا من سابقتها ...، والدعوة إلى وجوب التقليد، وتحريم تقليد غيره من المذاهب.. ومنهم من خرج عن حد الاعتدال وأولج في ذلك إلى حد الإفراط، ولمز بعض الأئمة بما لا يجوز عند عاقل...)[2]، وفي ظل هذا الوضع المتأزم أقام ابن رشد رحمه الله ثورة علمية وفقيهة، أعادت الأمور إلى نصابها، وفتحت البصائر، وشكلت منهجا جديدا يراعي المصالح ويدرأ المفاسد، معتمدا في ذلك أتم الاعتماد على إمام المذهب، وعالم المدينة مالك ابن أنس (تـ 179هـ) رحمه الله رحمة واسعة، الذي أخذ علمه عن كبار التابعين، وعن الصحابة رضي الله عنهم، ويأتي في مقدمتهم أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله وأرضاه، كما بين ذلك القاضي عياض(تـ544) رحمه الله، في "ترتيب المدارك" قال: (قال حميد الأسود: كان إمام الناس عندنا بعد عمر: زيد ابن ثابت، وبعده عبد الله بن عمر قال علي بن المديني وأخذ من زيد ممن كان يتبع رأيه واحد وعشرون رجلاً، ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاث، ابن شهاب، وبكير بن عبد الله، وأبي الزناد، وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس).[3]

وقد كان فقه عمر رضي الله عنه واجتهاداته هي المحور الأساسي في اجتهادات مالك رحمه الله، وكانت أغلب أقضيته تقوم على أصلين أساسين في المذهب المالكي هما: "المصالح المرسلة" و"سد الذرائع"، حيث يعتبر عمر رضي الله عنه رائدهما، وتعتبر سياسته أحسن تطبيق لهما، يقول الدكتور أحمد الريسوني: (والذي يتصفح الموطأ –مجرد تصفح- يدرك بسهولة أن فقه عمر، وأقضية عمر، وفتاوى عمر، وسنن عمر، مهيمنة عليه، بعد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)[4]

فسار ابن رشد رحمه على هذا المنوال، وأحيا هذا المنهج العمري الذي أغفل لفترات ممتدة، ولم يعد حاضرا في الإنتاجات الفقهية عند متفقهة المالكية، فكان هذا هو قصدي من اختيار هذا العنوان: "الفقه التجديدي عند ابن رشد الحفيد"، وهو أن أكشف عن كيفية مراعاة قواعد التجديد في اجتهادات ابن رشد،

[1] ) ابن رشد الفيلسوف العالم: (ص:5) بتصرف

[2] ) نقد مقال في مسائل علم الحديث والفقه وأصوله وتفضيل بعض المذاهب؛ (ص:85) بتصرف

[3] ) ترتيب المدارك، للقاضي عياض: (20/1)، ينظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: (ص:52).

[4] ) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: (ص:53).

وبالأخص مقاصد الشريعة باعتبارها شرطا وضابطا أساسيا يلزم المجتهد مراعاته أثناء عملية الاجتهاد، وهو ما يعرف بالاجتهاد المقاصدي، ويقصد به: (اعتبار المقصد ومراعاته في عملية استنباط الأحكام، والمقصد جملة وعموما هو تحقيق المصلحة، بجلب المنافع ودرء المفاسد)[5]

وقد وجدت نفسي وأنا أتتبع اللمسات الاجتهادية في فقه ابن رشد الحفيد، حائر العقل، منبهرا بقدرة هذا الإمام على تشخيص الخلاف الدائر بين العلماء، في الكثير من المسائل الفقهية، وذلك حتى يسهل عليه الأمر من بعد عند الموازنة بينها، ومن ثم اختيار القول الراجح فيها، باعتماد أدوات علمية قل نظيرها وعز مثيلها عند غيره، والشيء الذي يشدك في فقه ابن رشد، والذي أبدع فيه وأجاد على خلاف أقرانه، وسابقيه، ولا حقيه من العلماء والفقهاء، أنه لا يكتفي بإيراد الأقوال المختلفة التي نتجت عن اجتهادات الفقهاء، وإنما يبذل وسعه الفكري وطاقته العقلية، لبيان العملية التي سلكها كل فقيه من حيث الأصول التي اعتمدها، وبنى عليها اجتهاده، مرجحا للأقوال والمذاهب بناء على ضابط المصلحة في كثير من المسائل، ولو خالف بذلك مذهب مالك، نابذا لفكرة التعصب المذهبي أثناء الموازنة بين الآراء الفقهية، مبينا من خلال ذلك أن الأحكام التي جاءت عنهم ليست عن هوى، أو تشه أو لمجرد المخالفة، وإنما لبيان أن أولئك العلماء قد استفرغوا جهدهم العقلي في أحكام الشريعة وأصولها، وبحثوا فيها عن أحكام لما استجد في عصورهم من قضايا ونوازل، وهو ما نحن في أمس الحاجة إلى مثله اليوم، لكي نخرج الأمة مما تتخبط فيه من ظلمات الحكم بالجهل، أو الهوى في كثير من القضايا الحياتية.

- **مشكلة البحث:**

سبق وأشرت في مقدمة البحث إلى الإشكالات التي تدفع الباحث لمعالجة قضايا من هذا القبيل، والتي منها شيوع وذيوع ظاهرة التقليد والتعصب المذموم والتي لازال صداها للأسف الشديد مستشريا حتى في واقع الناس اليوم وخاصة فئة المتفقهة المعاصرين، وبعومدعي المعرفة في المعرفة في هذا الزمان، وهذا ما يؤدي إلى فقدان هيبة الشريعة، وتضييع ميزانها الحق في معالجة القضايا الحياتية، وهذا ما ينذر بتغييب الشريعة في المجالات الحيوية في الحياة، اجتماعية واقتصادية وسياسية وعمرانية وغيرها بدعوى عدم قدرة أهلها على تقديم حلول ناجعة للاشكالات المستعصية في الواقع، أضف إلى هذا غياب هذا النوع من الأبحاث والدراسات حول أعلام من أمثال أبي الوليد والذين أنتجت قرائحهم نوعا مناسبا لواقعهم من التجديد والاجتهاد والذي يساير روح الشريعة كما يساير قضايا العصر، لذلك كان لزاما معرفة المنهج المعتمد لديه مع إحيائه وبعثه لاعتماده في واقعنا اليوم.

- **أهمية البحث:**

والذي دفعني إلى اختيار هذا البحث ثلاث دواع أساسية، أبينها فيما يلي:

1/ تحصيل التمكن المعرفي والفقهي وخاصة في تراث المالكية المغاربة والأندلسيين، مما يكسب الباحث ملكلة لا يستهان بها في مجال علمي الفقه والأصول،

2/ وجدت أن الكثير من الباحثين يكادون يجمعون على أن ابن رشد الحفيد لم يأخذ حقه من العناية والدرس في الجانب الفقهي، على غرار الجانب الفلسفي والطبي، فاهتمام الدارسين بابن رشد فقيها مجتهدا ومجددا نادر جدا، اللهم إلا بعض الدراسات المقتضبة والمقالات المختصرة، وقد أشار إلى ذلك الشيخ محمود الفاضل بن عاشور[6]، ويقول الدكتور أحمد الريسوني: (ابن رشد الفقيه، أو ابن رشد الحفيد، اعتني به كثيرا من جهة كونه فيلسوفا ومن جهة كونه طبيبا، ولكن العناية بفقهه وبصفته الفقيه بقيت ضئيلة يشوبها أحيانا الاستقلال والانتقاص، وحتى مؤلفاته الفقهية، لم ينتشر منها سوى كتابه "بداية المجتهد" الذي أصابه التحريف أو التصحيف حتى في عنوانه)[7]

قلت: فهذا الشح في المصادر التي ألفت حول عطاء ابن رشد الفقهي والعلمي، شكلت بالنسبة إلي عائقا في الوقوف على جوانب الإبداع عنده، وملامسة ما تفوق به على أقرانه في زمانه من الحشوية الذين كان شغلهم الشاغل استهلاك وترويج ما أنتجه غيرهم، والتسابق على حفظ أكثر مسائل الفقه دون دراية بها، ولا معرفة بكيفية تنزيلها على الجوانب الحياتية، يقول الدكتور الريسوني: (ولشدة ما كان يهمه أمر

---

[5] ) الاجتهاد المقاصدي، لنور الدين الخادمي، الجزء الثاني: (ص: 19)، سلسلة كتاب الأمة، (رقم:66)

[6] ) نقلا عن كتاب ابن رشد وعلوم الشريعة للدكتور حمادي العبيدي: (ص:7)

[7] ) المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد: (ص:78).

الفقه والفقهاء، وتشوفه إلى تكوين فقهاء حقيقيين مجتهدين ومنتجين، لا مجرد مستهلكين ومروجين لما أنتجه غيرهم، فقد جعل نصب عينيه وفي مقدم مقاصده من تآليفه الفقهية، تخريج الفقيه المجتهد، من خلال التركيز على الجوانب المنهجية والصفات الجوهرية للفقيه الحق)[8]، يقول رحمه الله بعد سوقه لشروط الفقيه المجدد: (بهذه الرتبة يسمى فقيها، لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان كما نجد متفقهة بكذا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت.)[9]

3/ أن الذي أكد عزمي على اختياره، اطلاعي على مقال للدكتور أحمد الريسوني، بعنوان (المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد) ذكر فيه بعض ملامح الاجتهاد المقاصدي من خلال مجموعة من الأمثلة التي ساقها، فاسجمعت العزم على إخراج كل هذه النماذج والأمثلة من خلال الجزء الثاني من كتابه، سواء تعلق الأمر بالأدوات التعليلية، أو التفسيرات المصلحية للنصوص، أو الأقيسة المقاصدية، أوتكييف الأحكام مع مقاصدها، وكذا التنبيه على ضرورة مراعاتها في عملية الاجتهاد، وهو ما يسمى بمراعاة المآل في الاجتهاد، وغير ذلك من صور الفقه المقاصدي عند علامتنا ابن رشد رحمه الله.

- **الدراسات السابقة:**

اهتم الكثير من الباحثين بأبي الوليد دراسة وتحليلا ونقدا، سواء لأعماله أو فكره، أو حتى لشخصيته وآثاره، لذلك صنفت العديد من الأبحاث والدراسات التي تتناول جانبا من هذا العلم ومن جميع التخصصات، بل ومن جميع الأجناس والمذاهب وحتى الأديان، لكني سأقتصر هاهنا على ذكر جانب من الأبحاث التي تناولت الجوانب الفقهية والاجتهادية خاصة على كتابه "بداية المجتهد وكفاية المقتصد" ومنها:

- ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية - حمادي العبيدي.
- تربية ملكة الاجتهاد عند ابن رشد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد. للدكتور محمد بولوز،
- بداية المجتهد لابن رشد مزايا و خصائص وسمات، مع بعض المأخذ و الهنات، لغرابي احمد، وهو مقال نشرته مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الصفحات: 207- 222، بتاريخ: (15-12-2007)،
- المسائل الواردة على خلاف قياس الأصول في كتاب بداية المجتهد لابن رشد (ت:595ه) كتاب البيوع أنموذجا - جمعًا ودراسة، لبجاوي هشام، مجلة "حوليات جامعة الجـزائـر"، الصفحات: 420-438 بتاريخ: ( 28-03-2022 )،
- الترجيح بالمقاصد عند ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للباحث: خويلدي أحمد، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات: ( 755-727)، (20-12-2019 )،
- أصالة ابن رشد وعقلانيته في الفقه من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، لأحمد مغازي، مجلة: دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصفحات: (312-288)، بتاريخ: (31-12-2007).
- منهج ابن رشد في عرض الآراء الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد 1، العدد 1، سنة: (2017).
- ومنها أيضا: "نظرة في كتاب بداية المجتهد لابن رشد" لبدر العمراني، و"أسباب الخلاف في بداية المجتهد " للدكتور محمد بلحسان، و"دراسة أسباب الخلاف وترتيبها ترتيبا أصوليا" للباحثين: أمين هرباز، زحل عبد الرحمن.

[8] ) المنحى المقاصدي: (ص:79).
[9] ) بداية المجتهد: (195/2)

- **منهجي في البحث:**

أما عن المنهج الذي سلكته في هذا البحث، فقد خصصت الفصل الأول للتعريف بصاحب الكتاب، وذكرت الخطأ الشائع في تسميته، وتصحيحه من قبل الدكتور أحمد الريسوني، والدكتور محمد بولوز، ثم ذكرت المكانة المرموقة التي كان يحظى بها ابن رشد في زمانه خصوصا في دولة الموحدين، وتقلده العديد من المناصب كالقضاء والفتيا، ثم ذكرت محنته وإحراق كتبه، وسبب هذه المحنة، وأنها كانت سببا في وفاته، أما في الفصل الثاني: فقد قمت باستقراء الجزء الثاني من كتاب "بداية المجتهد"، متتبعا أهم المسائل الفقهية التي عالجها ابن رشد باعتماد قواعد المقاصد، ثم قمت بترتيبها قاعدة قاعدة، وأذكر تحت كل قاعدة نماذج وأمثلة مرتبا إياها حسب الكتب والأبواب الفقهية، كما هي في كتاب ابن رشد، وقد ابتدأت بكتاب النكاح لأنه أول الكتب في الجزء الثاني، وختمتها بكتاب الأقضية، وأي كتاب لم أقف فيه على نماذج وأمثلة، فإني أتجاوزه ولا أذكره، وقد حاولت بحسب الطاقة المعرفية أن أعلق على هذه الأمثلة، أو أذكر تعليقات الباحثين عليها، محأولاً الكشف عن الإشارات المقاصدية في كتابه، والتي كانت بحق واضحة، يسهل على القارئ كشفها، لكني مع ذلك لا أدعي الكمال المطلق في كشف اللثام عن كافة المسائل المكنونة، لأن بعضها قد يتطلب بصرا نافذا، ونظرا متقذا، وملكة مجتهد علها تضيف إلى هذه السطور أبحاثا أجل وأعظم كشفا عن المنهج الفقهي المتكامل لهذا العلم المغمور، وأسأل الله أن أكون قد وفقت في الكشف عن الفقه التجديدي والمقاصدي عند ابن رشد ولو بشيء وجيز، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

فجاءت هذه الدراسة على النحو التالي: (مقدمة، وفصلين وخاتمة)

- ❖ **المقدمة،**
- ❖ **الفصل الأول: وفيه مبحثان**

**❁المبحث الأول: ابن رشد حياته وآثاره:**

**وقد جعلت هذا المبحث في ثلاثة مطالب: فجاءت هذه المطالب على الشكل التالي:**

- **المطلب الأول: التعريف بابن رشد الحفيد**
- **المطلب الثاني: مؤلفاته:**

**❁المبحث الثاني: نبوغه الفكري، ومكانته، ومحنته:**

- **المطلب الأول: سبب اشتغاله بعلوم الأوائل: "الفلسفة":**
- **المطلب الثاني: محنته، وأسباب نكبته:**
- **المطلب الثالث: مآخذ العلماء عليه:**
- **المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه:**

❖ **الفصل الثاني: الفقه المقاصدي عند ابن رشد الحفيد: وقد جعلته في مبحثين:**

**❁المبحث الأول: موقف ابن رشد من تعليل الشريعة:**

**وجعلته في ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول: التعريف بكتاب " بداية المجتهد" والتحقيق في اسمه:**
- **المطلب الثاني: ابن رشد والتعليل:**
- **المطلب الثالث: ذكر الاختلاف في تفسير الحكمة والتعليل:**

**❁المبحث الثاني: التعليل المقاصدي عند ابن رشد**

**جعلته في ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول: أدوات التعليل عند ابن رشد: لفظ المقصد واشتقاقاته وأمثلته:**
- **المطلب الثاني: المطلب الثاني: أدوات التعليل عند ابن رشد: "العلة واشتقاقاتها"، وأمثلتها:**

**المبحث الثالث: التعليل المقاصدي للأحكام الشرعية عند ابن رشد:**

**وقد جعلت هذا المبحث في المطالب الخمسة التالية:**

- **المطلب الأول: أحكام الشرع بين التعبد والتعليل عند ابن رشد**
- **المطلب الثاني: اعتبار المآلات**

- **المطلب الثالث: القياس المقاصدي،**
- **المطلب الرابع: الاستحسان الذي مبناه المصلحة،**
- **المطلب الخامس: تخصيص العموم بالقياس،**

❖ **خاتمة وتوصيات:**

❁ **الفصل الأول: وفيه مبحثان**

❖ **المبحث الأول: ابن رشد حياته وآثاره:**

- **المطلب الأول: التعريف بابن رشد الحفيد:**

محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد "الحفيد" المعروف ابن رشد، سمي باسم جده و كني بنفس كنيته، و اشتهر عند المسلمين في كتب الطبقات بأبي الوليد القاضي، والفيلسوف وبأبي الوليد الأصغر، ولقب بابن رشد الحفيد وعرف عند الغربيين بـ: Averroes"[10] وولد لأهل بيت فقه و علم، وكان مولده قبل موت جده بشهر[11] بقرطبة في الأندلس (520 هـ-1126م)، وتعتبر أسرته من أكبر الأسر الأندلسية بل من مفاخر قرطبة، بحيث شغلت زمنا طويلا مركزا ممتازا في الفقه و القضاء والسياسة، وكانت موضع إجلال في دولة المرابطين ثم دولة الموحدين على اختلافهما في النزعات والميول، فرأت الأسرة في ابن رشد الحفيد امتدادا لمجدها، فاهتمت بتكوينه تكوينا أصيلا متينا، فحفظ القرآن الكريم، ودرس اللغة العربية و آدابها، و حفظ شعر أبي تمام و غيره، وسمع الموطأ و حفظه، ثم سمع المدونة وأتقنها فهما، ودرس الفقه عن أئمة عصره، وعلم الكلام على شيوخ الأشاعرة، وأخذ الأصول عن المعتنين بهذا الفن، وروى الحديث، و حفظ منه، لكن بقيت الدراية أغلب عليه من الرواية.[12] حيث اتصل بشيوخ عصره في الطب والحكمة حتى انتهت إليه الإمامة دون أهل عصره في الفلسفة وعلوم الأوائل، وكان يفزع إليه في الفتوى في الطب كما يفزع إليه في الفقه.[13]

- **المطلب الثاني: مؤلفاته:**

ذكر الإمام الذهبي رحمه الله: (أنه سود فيما ألف وقيد نحوا من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإمامة، وكان يفزع إلى فتياه في الطب، كما يفزع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية، وقيل: كان يحفظ ديوان أبي تمام والمتنبي.).[14]

وقد ذكر أغلب مصنفاته، وكذا صاحب "عيون الأنباء"، كما حاول بعض الباحثين أن يضع قائمة مضبوطة لهذه الكتب مصنفا إياها ثلاثة أصناف: المؤلفات، والتلاخيص، والشروح[15]، ولكن أكثر هذه الكتب ضاع، وما يزال بعضها مفرقا بين مكتبات العالم بين عربية ولاتينية وعبرية[16]، ويعود ضياعها إلى أسباب عدة، أهمها النكبة التي حلت به –كما سيأتي –من إحراق كتبه على يد المنصور الموحدي، ثم حرق الكتب الإسلامية على يد النصارى الإسبان، فقد بلغ ما أحرق في ساحات غرناطة وحدها ثمانون ألف كتاب، كما أحرق معظم ما اشتملت عليه مكتبة الإسكوريال سنة: (1671م)[17]ولم تنج بعض كتبه من الحرق، إلا لأن نسخها تسربت إلى خارج الأندلس، أو أن التراجمة قاموا بترجمتها في زمن

---

[10] ) التكملة لكتاب الصلة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر القضاعي بن الآبار (2/73-74) تحقيق د.عبد السلام الهراس دار الفكر بيروت 1995،ينظر كذلك: الإعلام للزركلي: (5/316-317)، الوافي بالوفيات: للصفدي(صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي) (2/81-82)، تاريخ الإسلام للذهبي: (42/197-198)، ديوان الإسلام للغزي: (ص:46)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي: (4/320)، تاريخ قضاة الأندلس للمالقي: (أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي)(ص:111)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (21/307)

[11] ) سير أعلام النبلاء: (21/308).

[12] ) التكملة لكتاب الصلة: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر القضاعي بن الآبار (2/73-74).

[13] ) نفس المرجع والصفحة.

[14] ) السير: (21/308-309).

[15] ) ابن رشد وعلوم الشريعة: (ص:26).

[16] ) ينظر بروكلمان في الجزء الأول من كتابه الأدب العربي، ودائرة المعارف الإسلامية: (1/288).

[17] ) ابن رشد آخر فلاسفة العرب، سميح الزين: (ص:12)

مبكر، قبل وقوع هذه الكارثة كما فعل ميخائيل الإسكتلندي الذي ترجم شروحه لأرسطو إلى اللغة اللاتينية سنة: (1230م).[18]

❖ **المبحث الثاني: نبوغه الفكري، ومكانته، ومحنته:**

- **المطلب الأول: سبب اشتغاله بعلوم الأوائل: "الفلسفة":**

كان عبد المومن ممن نادى من الأمراء الموحدين برد (الناس إلى قراءة الحديث واستنباط الأحكام منها، وكتب بذلك إلى جميع طلبة العلم من بلاد الأندلس و العدوة)[19]. وفي سنة (558هـ) توفي عبد المومن فخلفه أبو يعقوب يوسف، وكان يحب العلم ويكرم العلماء فاتصل به ابن رشد بمراكش بحضور ابن طفيل-الفيلسوف الشهير-، وكان هذا اللقاء سببا في تصدي ابن رشد لتقريب عبارة فلاسفة اليونان والتأليف في الحكمة وعلوم الأوائل، وقد نقل "المراكشي "في كتابه "المعجب" ما جرى بحسب رواية أحد تلاميذ ابن رشد في ذلك[20].

- **المطلب الثاني: محنته، وأسباب نكبته:**

**أولاً: محنته:**

ابتدأت محنة الإمام أبي الوليد بنقمة الأمير المنصور عليه[21]، حيث رماه بالزندقة و الكفر لاشتغاله بعلوم الأوائل[22]، وقد كان قبل ذلك يكن له كبير تقدير وتبجيل، حتى إنه كان يجلسه إلى جانبه، ويحاوره في الفلسفة ويستشيره وكان مكينا عنده، وجيها في دولته[23]، ثم ما لبث أن تنكر له وغضب عليه، ونفاه إلى اليسانة -كما تقدم-وقد أحرق معظم كتبه، وأصدر منشورا أرسله إلى كافة أنحاء المملكة يحذر فيه الناس من الفلسفة، ومن قراءة كتب ابن رشد وأتباعه، وكانت هذه الواقعة محنة قاسية لابن رشد أصيب بها آخر العمر، وبعد عز، ورفعة شأن[24]، حتى إنه كان يحكي وقائعها بمرارة فيقول: (أعظم ما طرأ علي في النكبة أني دخلت أنا وولدي عبد الله مسجدا بقرطبة، وقد حانت صلاة العصر، فثار لنا بعض سفلة الناس فأخرجونا منه)[25]

قال شيخ الشيوخ ابن حمويه: (لما دخلت البلاد، سألت عن ابن رشد، فقيل: إنه مهجور في بيته من جهة الخليفة يعقوب، لا يدخل إليه أحد، لأنه رفعت عنه أقوال ردية، ونسبت إليه العلوم المهجورة، ومات محبوسا بداره بمراكش في أواخر سنة أربع، وقال غيره: مات في صفر، وقيل: ربيع الأول سنة خمس. ومات السلطان بعده بشهر، وقد روى عنه: أبو محمد بن حوط الله، وسهل بن مالك، ولا ينبغي أن يروى عنه)[26].

**ثانيا: أسباب نكبة ابن رشد:**

واختلف المؤرخون لابن رشد في أسباب هذه النكبة التي حلت به، ويمكن حصر هذه الآراء على ثلاثة مذاهب:

1/ فذهب بعضهم إلى أنها نتيجة الحسد والغيرة، وأنها كيد كاده المقربون من البلاط لما رأوا الأمير يفضله عليهم، ويدنيه منه، وممن ذهب إلى هذا الرأي ابن أبي أصيبعة وقد تقدم كلامه سلفا، وفيه: (فاستدعاه وقربه حتى تجاوز به الموضع الذي كان يجلس فيه أبو محمد عبد الواحد بن الشيخ حفص الهنتاني مما أثار حفيظة حساده)[27]

2/ وذهب آخرون إلى أن سبب هذه النكبة هو ما كان من استخفاف ابن رشد بالأمير، فقد كان يخاطبه بقوله:((أتسمع يا أخي)) ووصفه للأمير المنصور بـ "ملك البربر" فغضب الأميرغضبا شديدا وكاد يسفك دمه لولا شفاعة أبي عبد الله الأصولي، وهو ما رجحه ابن أبي أصيبعة وهو يحكي قول القاضي

---

[18] ) تاريخ الشعوب الإسلامية، لبروكلمان: (196/2).
[19] ) الاستقصا: (1/ 125).
[20] ) ينظر المعجب (1/ 242-243).
[21]) عيون الأنباء: (351/1).
[22]) يعني لأجل الفلسفة، كما قال الذهبي في السيير: (308/21).
[23] ) عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة: (ص:530)
[24] ) التكملة لابن الأبار (271/1)
[25] ) سيرة ابن رشد للأنصاري: (438)
[26] ) السير: (309/21).
[27] ) عيون الأنباء: (351/1).

أبي مروان: (ومما كان في قلب المنصور من ابن رشد أنه كان متى حضر مجلس المنصور، وتكلم معه أو بحث عنده في شيء من العلم يخاطب المنصور بأن يقول: "تسمع يا أخي"، وأيضاً فإن ابن رشد كان قد صنف كتاباً في الحيوان، وذكر فيه أنواع الحيوان، ونعت كل واحد منها، فلما ذكر الزرافة وصفها ثم قال وقد رأيت الزرافة عند ملك البربر يعني المنصور، فلما بلغ ذلك المنصور صعب عليه، وكان أحد الأسباب الموجبة في أنه نقم على ابن رشد وأبعده، ويقال إنه مما اعتذر به ابن رشد أنه قال إنما قلت: ملك البرين، وإنما تصحفت على القارئ فقال ملك البربر) [28].

3/ ورأى غيرهم أن السبب هو: ولعه بعلوم الأولين وخاصة كتب أرسطو، حتى وقعت له مزالق في مجال الإلهيات خالف بها معتقد أهل زمانه، فنقم عليه الأمير المنصور وفقهاء الوقت لأجل ذلك، (قال ابن الزبير: أخذ الناس عنه (يعني ابن رشد)، واعتمدوا عليه، إلى أن شاع عنه ما كان الغالب عليه في علومه من اختيار العلوم القديمة، والركون إليها. ثم قال: فترك الناس الأخذ عنه، وتكلموا)[29]، إذ إن المعهود على أغلب فقهاء الأندلس تحذيرهم من الاشتغال بالعلوم القديمة، وذمهم إياها وتشديدهم على من تلبس بها، وهناك قول للإمام "المقري المالكي"، يدلنا على نقمة فقهاء المغرب والأندلس على ابن رشد بسبب إيغاله في العلوم القديمة حيث قال وهو يوصي أبناءه: (وإياكم والعلوم القديمة والفنون المهجورة الذميمة، فأكثرها لا يفيد إلا تشكيكا ورأيا ركيكا،ولا يثمر في العاجلة إلا اقتحام العيون وتطريق الظنون وتطويق الاحتقار وسمة الصغار وخمول الأقدار والخسف من بعد الإبدار، وجادة الشريعة أعرق في الاعتدال وأوفق من قطع العمر في الجدال، هذا ابن رشد قاضي المصر ومفتيه وملتمس الرشد ومواليه عادت عليه بالسخطة الشنيعة وهو إمام الشريعة)[30] فسبيل الفلسفة (محجور وضرم مسجور وممقوت مهجور)[31] ويقول أيضا عنها: (وهذا العلم ممقوت بالأندلس لا يستطيع صاحبه إظهاره، فلذلك تخفى تصانيفه)[32].

ومما يضعف هذا الرأي هو أن ابن أبي أصيبعة ذكر ما يشير إلى أن التهمة التي ألصقها المنصور بابن رشد لم تكن سوى ادعاء، كأنه لم يجد ما ينتقم به منه ويشفي نقمته عليه إلا بهذه التهمة، بدليل أنه عفا عنه دون أن يشترط عليه الإقلاع عن علوم الفلسفة، وقد ظل ابن رشد منشغلا بها دراسة وتأليفا حتى وفاته رحمه الله، فقال: (ثم إن المنصور فيما بعد نقم على أبي الوليد بن رشد (...) ونقم أيضاً على جماعة أخر من الفضلاء الأعيان، وأمر أن يكونوا في مواضع أخر وأظهر أنه فعل بهم ذلك بسبب ما يدّعي فيهم أنهم مشتغلون بالحكمة وعلوم الأوائل)[33]

على أن أكثر الذين تناولوا هذه الواقعة أرجعوها إلى العداء الشديد الذي كان بينه وبين الفقهاء، فقد كان يزدريهم ويتهمهم بالجمود، والعكوف على التقليد، والرياء والتهالك على الدنيا وكان يتمثل فيهم بقول القائل:

**ملكتم الدنيا بمذهب مالك وقسمتم الأموال بابن قاسم**[34]

فسعوا في الوقيعة به عند الأمير واتهموه بالخروج عن الدين، بل نسبوا إليه الشرك، فقد زعموا أنه ألّه كوكب الزهرة، وانكر هلاك قوم عاد، وغير ذلك من التهم التي رموه بها، والتي ذكر الانصاري أنها كانت مفتعلة، وأن كتاباته حرفت عن مقاصدها، وسيقت في الاتجاه الملفق الذي أرادوه لتوريطه[35]، فصدر الحكم عقب مجلس الفقهاء الذي انعقد بإذن الأمير لمحاكمته بنفيه إلى القرية التي ذكرناها، وبحرق كتبه، وعند ذلك أظهر بعض الفقهاء الشماتة به، وجعلت بعضهم ينظم حول النكبة التي حصلت له شعرا، وفي ذلك يقول أبو الحسن بن جبير معبرا عن غيظه من ابن رشد:

**الآن أيقن ابن رشـــــــــــد أن تواليفه توالـــــــــــــف**

---

[28]) عيون الأنباء: (351/1)، ذيل كتاب رينان عن ابن رشد: للأنصاري؛ (ص:438).
[29]) تاريخ قضاة الأندلس للمالقي (ص:111).
[30]) نفح الطيب:( 7/ 400-401).
[31]) نفح الطيب:( 7/ 400-401).
[32]) نفسه: (3 /199)، وينظر أيضا كلام المقري حول موقف العامة ممن يشتغل بلعوم الفلسفة، فلايعدو كونه زنديق مارق من الملة في نظرهم: (1 /221).
[33]) عيون الأنباء:(351/1).
[34]) ابن رشد آخر فلاسفة العرب: (26).
[35] ) ابن رشد وعلوم الشريعة حمادي العبيدي: (ص:16).

**يا ظالما نفسه تأمـــــــــــل هل تجد اليوم من توالـــــــــف**

******

**كـــــان ابن رشد في مدى غيه قد وضع الدين بأوضاعه**

**فالحمد لله على أخـــــــــــذه وأخذ من كان من أتباعـــــه**[36]

**وفاته رحمه الله:**

إلا أنه لم يلبث طويلا بعد هذه النكبة، فقد أصابه المرض، ولم يعمر طويلا بعد العفو عنه، فتوفي رحمه الله يوم الخميس في التاسع من صفر عام (595هـ/1198م)، ودفن بالمقبرة الواقعة خارج السور قرب باب (تاغزوت)، ثم حمل جثمانه بعد ثلاثة أشهر، إلى قرطبة ودفن في روضة أسلافه بمقبرة ابن عباس.[37]

- **المطلب الثالث: مآخذ العلماء عليه:**

بعض المآخذ على عقيدة ابن رشد الحفيد:

لقد كثر الجدل حول حقيقة عقائد ابن رشد، وكثرت المؤلفات ما بين مؤيد ومعارض، واضطربت الأفهام في تحديد عقائده ومذاهبه، كما عاب كثير من الباحثين على ابن رشد انزلاقه مع آراء وأفكار الفلاسفة المتهورين، ودعوته إلى تحكيم البراهين العقلية في مجال الإلهيات، وتقديمها على الأدلة النقلية، وقوله بقدم العالم وغير ذلك[38]، مما حذا بالكثير من العلماء والباحثين إلى تشديد النكير عليه والتحذير من النظر في كتبه، ولقد توسع الدكتور الطبلاوي محمود سعد في كتابه: (موقف ابن تيمية من فلسفة ابن رشد) بما يغني عن التوسع في هذا الموضوع، فبين كل المواقف العقدية لابن رشد، وجواب شيخ الإسلام عليها معارضا تارة، ومقارعا له بالحجة والمخالفة تارة أخرى، بالدليل الصحيح والمعقول الصريح.

وسأكتفي فيما يلي بإيراد بعض المآخذ المجملة التي كانت مثار جدل في مؤلفاته، فمن ذلك:

**1- تأويله الشريعة لتوافق الفلسفة الآرسطية وعدم اعتنائه بالسنة النبوية:**

فباطلاعنا على ترجمة ابن رشد السابقة نجد أن الكثير من مؤلفاته كانت إما شرحا أو اختصارا وتمهيدا لكتب أرسطو، مما أدى به إلى التأثر الكبير بفكره ومنهجه العقلي، حتى قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " هو من أتبع الناس لأقوال آرسطو" [39،40].

**2- اعتقاده بالظاهر والباطن في الشريعة:**

يقول ابن رشد:( الشريعة قسمان: ظاهر ومؤول، والظاهر منها هو فرض الجمهور، والمؤول هو فرض العلماء، وأما الجمهور ففرضهم فيه حمله على ظاهره وترك تأويله، وأنه لا يحل للعلماء أن يفصحوا بتأويله للجمهور، كما قال علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله")[41،42].

**3- ميله في باب " البعث والجزاء "، إلى قول الفلاسفة أنه بعث روحاني فقط:**

حيث جعل هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، وأن فرض كل ناظر فيها هو ما توصل إليه. قال: (والحق في هذه المسألة أن فرض كل إنسان فيها هو ما أدى إليه نظره فيها )[43،44].

**4- دفاعه عن المعتزلة والفلاسفة في نفي الصفات،**[45]

---

36 ) تاريخ فلسفة الإسلام في المشرق والمغرب: (ص: 36).

37 ) شجرة النور الزكية، لابن مخلوف: (ص:182)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (ص:122)

38) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: (41) بعنوان: (العقل والنقل عند ابن رشد) "بتصرف"

39 ) بيان تلبيس الجهمية " (120/1)

40 ) وفي هذا يقول الدكتور خالد كبيرعلال: (ابن رشد لم يُعط للسنة النبوية مكانتها اللائقة بها كمصدر أساسي للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، ولم يتوسع في استخدامها في كتبه الكلامية والفلسفية، ففاتته أحاديث كثيرة ذات علاقة مباشرة بكثير من المواضيع الفكرية التي تطرق إليها..)نقد فكر الفيلسوف ابن رشد (ص/97)

41 ) " الكشف عن مناهج الأدلة " (ص/99)

42 ) ولذلك توسع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الرد على كلام ابن رشد في هذا الكتاب، وبيان بطلان التفسير الباطني لنصوص الشريعة، وذلك في كتابيه: " بيان تلبيس الجهمية "، و"درء تعارض العقل والنقل"، ينظر مجموع الفتاوى: (157/19)

43 ) الكشف عن مناهج الأدلة: (ص/204)

44 ) وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية بطلان مذهبه في كتابه منهاج السنة بتفصيل لايسع المقام لسوقه هاهنا ينظر كتاب منهاج السنة: (255/1)

**5- مدحه لابن تومرت لأنه سلك طريق نفي الصفات،**[46]
**6- تعصب ابن رشد لآراء الفلاسفة في العلم الإلهي،**[47]
**7-زلل ابن رشد في صفة الكلام زلة كبرى،** [48]

هذه بعض الخطوط العريضة التي يمكن أن توضح بعض مآخذ العلماء على عقيدة ابن رشد الحفيد، وهي في محصلها ترجع إلى إلغاء كثير من موازين الشريعة التي ضبط بها الشارع حدودها، والدعوة إلى سلوك التأويل والاجتهاد في بعض مسلماتها، انطلاقا من أفكار دخيلة جاءت من حضارات قديمة بائدة.

ومع ذلك فقد أثنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا تلميذه ابن القيم في الكثير من المسائل التي وافق فيها مذهب السلف وأثبته، مثل إثباته صفتي الاستواء والعلو للعلي الجبار، لأن الفطرة السليمة الصافية تقر بهذا، وتقر لحقيقة استواء الله على عرشه، وقد ذكر ذلك ابن القيم.[49]

- **المطلب السادس: ثناء العلماء عليه:** فقد أثنى عليه رحمه الله العلماء والأمراء، والخاصة والعامة، والمسلمون وغير المسلمين، قديما، وحديثا، كلهم شهد له بالتفوق والإتقان، لشتى العلوم والفنون، وبقوة النفس ورفعة الجاه، قريبا من العامة كقربه من الأمراء، قال ابن الأبار: (لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، وكان متواضعا، منخفض الجناح، يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه)[50].
- **مما قال أهل الغرب عن ابن رشد:**

يجمع أغلب الباحثين عربا وأجانب أن ابن رشد الفيلسوف كان له تأثير قوي وحاسم على الثورة الفكرية والعلمية التي وصل إليها الغرب اليوم، فهو الذي مهد للغرب ما وصل إليه من تطور في شتى المجالات العلمية والفكرية والطبية والسياسية وغيرها، حيث كانت الكثير من الجامعات الغربية تتهافت على ترجمة كتبه، فترجمت أغلبها للاتينية، رغم إظهار الكنيسة لسخطها من ذلك، يقول الشيخ محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني الحسني: (ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الفيلسوف الفقيه ابن رشد الحفيد الذي كان تأثيره في تاريخ الفكر الأوروبي حاسماً لا جدال فيه، حيث إنه لم ينتصف القرن 13 م حتى كانت جميع كتبه قد ترجمت إلى اللغة اللاتينية فنفذت بذلك إلى أوروبا)[51]

وهذا هو ما جعل الكثير من المفكرين الغربيين يعترف بفضل ابن رشد، ويعد مؤلفاته كاليد البيضاء التي مدت على ظلام أوربا لتنهض بها نحو التقدم والتطور في جميع الميادين، يقول المفكر الانجليزي (جون روبرتسون) - «تاريخ وجيز للفكر الحر» (إن ابن رشد أشهر وأعظم مفكر مسلم أثراً وأبعدهم نفوذاً في الفكر الأوروبي)[52].

## الفصل الثاني: الفقه التجديدي عند ابن رشد الحفيد

**وقد جعلته في مبحثين:**

### ❖ المبحث الأول: موقف ابن رشد من تعليل الشريعة:

وجعلته في ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: التعريف بكتاب " بداية المجتهد" والتحقيق في اسمه:**

---

[45] ) وقد ناقشه ابن تيمية في ذلك مبينا أن الشرع أتى بإثبات الصفات مفصلا وموضحا في ذلك صفة صفة في كتاب الله عز وجل موقف ابن تيمية من فلسفة ابن رشد (ص:5).

[46] ) ينظر موقف ابن تيمية من فلسفة ابن رشد (ص:5).

[47] ) ليدفع عنهم تهمة القول بأن الله يعلم الكليات دون الجزئيات، وقد ناقشه ابن تيمية في دفاعه عنهم. ينظرموقف ابن تيمية من فلسفة ابن رشد (ص:6).

[48] ) عندما قال: (بأن الله يكلم الفلاسفة وذلك عندما أراد أن يرفع من شأن البراهين الفلسفية، ووصفها بأنها من كلام الله تعالى ووحيه للفلاسفة، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا) موقف ابن تيمية من فلسفة ابن رشد (ص:6).

[49] ) ينظر كلامه في اجتماع الجيوش الإسلامية: (207/1)، و(209/1).

[50] ) سير أعلام النبلاء: (308/21).

[51] ) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، لمحمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني الحسني، تحقيق: - الشريف حمزة الكتانى- (43/2).

[52] ) نقلا عن كتاب ابن رشد آخر فلاسفة الغرب، د. عميش يوسف عميش (ص:

بين الدكتور أحمد الريسوني أن كتاب صاحبنا ابن رشد قد أصابه التحريف أو التصحيف، ذلك أن عنوانه في جميع الطبعات المتداولة: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) بينما يقول مؤلفه:(ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد)[53]ثم علق الدكتور الريسوني على العنوان قائلا: (وشتان بين الكفاية والنهاية، فالكفاية تعني الحد الأدنى، والنهاية تعني مستوى لا مزيد عليه، ولا شك أن المعنى الأول هو مقصود ابن رشد، وهو اللائق بكتابه.)[54]

وقد حقق كذلك الأستاذ محمد بولوز، تسمية الكتاب ونسبته إلى صاحبه، فخلص إلى أن أغلب نسخ الكتاب المطبوعة تحمل اسم: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وهذا على خلاف بعض النسخ المخطوطة كنسخة فاس ونسخة الرباط اللتان تحملان اسم (بداية المجتهد وكفاية المقتصد)... فسماه بعضهم (البداية والنهاية)، وسماه آخر (النهاية لأبي الوليد ..)، وسماه ثالث وهو أشدها تحريفا: (كتاب نهاية المجتهد في الفقه) فأصبح ما وضعه المؤلف ليكون بداية انطلاق للمجتهد هو النهاية له [55].

وسماه في موضع آخر على سبيل الإختصار (كتاب المجتهد) حيث قال عند إتمامه له: (وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاما أو نحوها والحمد لله رب العالمين.)[56] وفي بعض النسخ (كتاب بداية المجتهد)[57].

لذلك كان لزاما على كل طالب علم ومتفقه من هذا الكتاب تسميته بما سماه به صاحبه بغير زيادة ولا نقصان وفاء بالوصية وأداء للأمانة، فيسمى الكتاب (بداية المجتهد وكفاية المقتصد)[58].

- **المطلب الثاني: ابن رشد والتعليل:**

إن الناظر في كتاب البداية يجد أن ابن رشد يستعمل أدوات التعليل في مجال الفروع الفقهية بشكل ملفت ومتكاثر، لاسيما في مجال أحكام المعاملات، حيث إن الذي يظهر لك بجلاء وأنت تغوص في الجزء الثاني من كتابه هو تغليبه الجانب التعليلي على الجانب التعبدي في مجال المعاملات، فلا تكاد تقف على مسألة من مسائل الاتفاق والاختلاف سواء داخل المذهب أو خارجه إلا ويربطها ابن رشد بالغاية أوالمقصد أوالعلة أوالمصلحة والمفسدة، وهذا ما جعل شيخ المقاصد في المغرب الدكتور أحمد الرسوني يجزم بأن كتاب ابن رشد كتاب مقاصد وتعليل للشريعة وبيان حكمها واحكامها بالدرجة الأولى[59]، وكيف لا يكون كتابه كذلك وقد صرح بنفسه في غير ما مرة بهذا التلازم المتين بين الحكمة والشريعة، وبين العقل والنقل، ومن ذلك قوله (إنّ الحكمة هي صاحبة الشّريعة، والأخت الرّضيعة لها ... وهما المصطحبتان بالطّبع، المتحابّتان بالجوهر والغريزة.) [60]

وقبل أن أقف على نماذج من تعليل الأحكام الشرعية وربطها بالمصلحة المتوخاة من وضع الشريعة وهي جلب المنافع وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، كما هو الشأن في اجتهادات ابن رشد، ظهر لي أنه من اللازم بيان المواقف المختلفة للعلماء حول أفعال الله تعالى هل هي موصوفة بالحكمة؟ أم إنه يفعلها لمجرد المشيئة؟، ويمكن تفصيل هذه الأقوال على الشكل التالي:

**المطلب الثالث: ذكر الاختلاف في تفسير الحكمة والتعليل:**

- أصحاب المذهب الأول: فقالت طائفة: الحكمة ترجع إلى علمه بأفعال العباد وإيقاعها على الوجه الذي أراده ولم يثبتوا إلا العلم والإرادة والقدرة،
- أصحاب المذهب الثاني: وهم الجمهور من أهل السنة وغيرهم قالوا: بل هو حكيم في خلقه وأمره والحكمة ليست مطلق المشيئة (...) بل الحكمة تتضمن ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة

---

[53] ) البداية: (388/2).

[54] ) المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد، للدكتور أحمد الريسوني، وهو عبارة عن بحث مقدم للحلقة الدراسية المنظمة من قبل مكتب الأردن للمعهد العالمي للفكر الإسلامي حول (العطاء الفكري لأبي الوليد ابن رشد) بجامعة آل البيت بعمان 19/18 نونبر 1998م. (بتصرف يسير)

[55] ) تربية ملكة الاجتهاد من خلال باية المجتهد. د. محمد بولوز: (85/1).

[56] ) البداية: (380/1).

[57] ) تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد، د. محمد بولوز: (85/1).

[58] ) نفس المصدر والصفحة بتصرف.

[59] ) المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد، (ص:82) للدكتور أحمد الريسوني أستاذ أصول الفقه في جامعة محمد الخامس في المغرب، في حلقة دراسية بعنوان: «العطاء الفكري لأبي الوليد بن رشد».

[60] ) فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال: (ص:11).

والغايات المحبوبة والقول بإثبات هذه الحكمة ليس هو قول المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة فقط بل هو قول جماهير طوائف المسلمين (...)متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية، وإنما ينازع في ذلك طائفة من نفاة القياس وغير نفاته وكذلك ما في خلقه من المنافع والحكم والمصالح لعباده معلوم.

وأصحاب القول الأول كـ "جهم بن صفوان[61]"، وموافقيه كـ"الأشعري" ومن وافقه من الفقهاء من أصحاب "مالك" و"الشافعي" و"أحمد" وغيرهم يقولون ليس في القرآن لام التعليل في أفعال الله بل ليس فيه إلا لام العاقبة، وأما الجمهور فيقولون بل لام التعليل داخلة في أفعال الله تعالى وأحكامه.[62]

قلت: وما ذكره شيخ الإسلام هنا إنما هو تأييد منه لكلام ابن رشد في إثبات الحكمة، ورده على من أنكرها من المتكلمين، وعلى الإمام أبي المعالي الجويني ومن سلك طريقه، حيث رد على مقدمتين للجويني في رسالته العقيدة النظامية، تنبنيان على نفي الحكمة من صنع الصانع في كتابه "مناهج الأدلة"مبينا أن هذه المقدمة: (مبطلة لحكمة الصانع) ويستطرد ابن رشد في الرد على الجويني فيقول: (والواقع يكذب هؤلاء المتكلمين لأننا نرى أن لكل نوع من الكائنات خلقته الخاصة).

وقد تطرق العلامة الطاهر بن عاشور لهذه القضية، وذكر اختلاف علماء الكلام فيها، محأولاً التوفيق بين آرائهم فيها قائلا: (والمسألة مختلف فيها بين المتكلمين اختلافا يشبه ان يكون لفظيا، فإن جميع المسلمين اتفقوا على ان أفعال الله تعالى ناشئة عن إرادة واختيار، وعلى وفق علمه، وأن جميعها مشتمل على حكم ومصالح.. وإنما الخلاف في أنها توصف بكونها أغراضا وعللا غائية أم لا. فأثبت ذلك جماعة استدلالا بما ورد من نحو قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ} [الذريات:56] ومنع من ذلك أصحاب الأشعري فيما عزاه إليهم الفخر في التفسير)[63]

قلت: وقد كان التعليل أمرا شائعا في جيل الصحابة والتابعين ولم يعرف عنهم التنازع في هذه المسألة البتة حتى ظهر أصحاب الكلام، يقول الدكتور أحمد الريسوني: (وقد علل الصحابة بفطرهتم السليمة، وبتلقائية ولا تكلف فيها، ولا معارض لها، وبنوا اجتهاداتهم على ما فهموا من العلل والمقاصد، وسار على هذه المحجة البيضاء التابعون، ثم الأئمة المتبعون، ثم ابتلي الناس بعلم الكلام... فجاء التعقيد والخلاف والجدل)[64].

فتعليل الأحكام هو مسلك القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد سرد ابن القيم عشرات الأمثلة من تعليلات القرآن والسنة [65]، وسبب وقوفي عند هذه المسألة، هو أن أبين أن مسلك التعليل والكشف عن الحكمة والمقصد من كثير من الأحكام الشرعية، كان هو المنهج الطاغي على ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد"، رغم تأرجحه في تقسيم أحكام الشرع إلى تعبدية ومعللة على عادة الفقهاء في وصف أحكام الشريعة بالتعبدية والمعللة.[66]

### ❖ المبحث الثاني: التعليل المقاصدي عند ابن رشد جعلته في ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: أدوات التعليل عند ابن رشد: "المقصد واشتقاقاته"

أدوات التعليل للشريعة كثيرة جدا وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله نماذج مما ورد منها في القرآن والسنة قائلا: (فتارة يذكر لام التعليل الصريحة، وتارة يذكر المفعول لأجله الذي هو المقصود بالفعل، وتارة يذكر "من أجل" الصريحة في التعليل، وتارة يذكر أداة "كي"، وتارة يذكر "الفاء وأن"، وتارة يذكر أداة "لعل" المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة ينبه على

---

[61] ) هو جهم بن صفوان أبي محرز مولى بني راسب وهو من أهل خراسان، وإليه تنسب الجهمية، وقد تتلمذ على الجعد بن درهم كما اتصل بمقابل ابن سليمان من المرجئة، وكان الجهم كاتبا للحارث بن سريحمن زعماء خراسان، وخرج معه على الأمويين فقتلا بمرو سنة128، ومن آرائه نفي الصفات والقول بالجبر وبفناء الجنة والنار.
ينظر ترجمته في الإعلام (139/2،138)، ومقلات الأشعري: (280/1،279،132)، ولسان الميزان: (143/2،142)، والملل والنحل: (135/1-137)،والفرق بين الفرق: (ص:129،128).

[62] ) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية: (77/1-78).

[63] ) التحرير والتنوير: (374/1).

[64] ) نظرية المقاصد: (ص:177)، موقف ابن تيمية من فلسفة ابن رشد: (ص:66)

[65] ) ينظر مفتاح دار السعادة: (22/2)

[66] ) ينظر مقال المنحى المقاصدي د. أحمد الريسوني: (ص:80)

السبب يذكره صريحا، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها،... إلى أن يقول: وإذا تأملت الشريعة التي بعث الله بها رسوله حق التأمل وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك ناطقة به ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة باديا على صفحاتها مناديا عليها يدعو العقول والألباب إليها ...)[67]، ثم راح يذكر نماذج من هذه التعليلات في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن ذلك: تعليل الأمر بالوضوء بأنه شرع لأجل: (النظافة والنزاهة ومجانبة الأوساخ والمستقذرات)[68].

**ومن هذه الألفاظ:**

وهو أعلاها دلالة على التعليل لفظ (مقصد) ولفظ (العلة)[69] واشتقاقاتهما وهي كثيرة الاستعمال في كتاب إمامنا ابن رشد، وسأبين فيما يلي معناهما في اللغة والاصطلاح، ومرادفاتهما التي تأتي بنفس معناهما في كتاب ابن رشد ثم أتبع ذلك بأمثلة وشواهد في هذا المضمار.

- **المقاصد في اللغة والاصطلاح وأمثلتها:**

مفرد المقاصد: مقصد، من قصد يقصد قصدا، وهو ما يتوجه نحوه ويراد الوصول إليه.جاء في لسان العرب:( قال ابن جني: أَصل "قصد" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهودُ والنهوضُ نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أَو جَوْر، هذا أَصله في الحقيقة وإِن كان قد يُخَصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، أَلا ترى أَنك تَقْصِد الجَوْرَ تارة كما تقصد العدل أُخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً.)[70]

ويدخل في معنى القصد: الكثير من المرادفات الحاملة لنفس معناه يمكن بيانها على الشكل التالي:

1/ "النية" والإرادة: وممن أعطاها هذا الوصف الإمام أحمد بن إدريس القرافي المالكي(ت 684) في كتابه: "الأمنية في إدراك النية" حيث قال: ( إعلم أن جنس النية هو الإرداة ... ثم إن هذه الإرادة متنوعة إلى العزم والهم والنية والشهوة والقصد والاختيار والقضاء والقدر والعناية والمشيئة فهي عشرة ألفاظ...)[71]

2/ أن تأتي بمعنى الصدد ففي لسان العرب: (والصَّدَدُ: القُرْب، والصَّدَدُ: القَصْدُ. قال: ابْنُ سِيدَهْ: قالَ سِيبويْه هُوَ صَدَدُك وَمعناه الْقَصْدُ)[72]

3/ أن تأتي بمعنى العزم، يقول الإمام القرافي: (العزم، فهو الإرادة الكائنة على وفق الداعية والداعية ميل يحصل في النفس لما شعرت به من اشتمال المراد على مصلحة خالصة أو راجحة أو درء مفسدة خالصة أو راجحه..)[73]

4/ أن تأتي بمعنى المراعاة، [74]

5/ الوسط: ذكره العلامة الطاهر بن عاشور وهو يفسر معنى قوله تعالى في سورة لقمان ﴿واقصد في مشيك واغضض من صوتك﴾الآية (19)، حيث قال: (والقصد: الوسط العدل بين طرفين..)[75]

6/ وتأتي بمعنى المراد[76] والأم والتوجه[77] والغرض، والغاية، والمرمى، والهدف، (من أم، يؤم) والمبتغى، والعمد، والتوخي:(من توخيت الشيء أتوخاه توخيا إذا قصدت إليه)، إلى غير ذلك من المعاني التي نجدها حاضرة بقوة في تعليلات علامتنا ابن رشد رحمه الله كما سأبين ذلك بالمثال الذي يشهد على أن كتابه أراد أن ينبه عامة العلماء وطلبة العلم إلى ضرورة ربط العلوم الفقهية والأصولية

---

[67] ) مفتاح دار السعادة: (2/22-23)

[68] ) نفس المصدر والصفحة.

[69] ) وقد اقتصرت على هذين اللفظين دون بقية الألفاظ الأخرى التي سبقت الإشارة إليها في كلام ابن القيم رحمه الله في كتابه "مفتاح دار السعادة"

[70] ) لسان العرب لابن منظور: (353/3)

[71] ) الأمنية في إدراك النية: (ص:1)

[72] ) لسان العرب: (247/3)

[73] ) الأمنية في إدراك النية: (ص:2)

[74] ) جاء في مختار الصحاح:( ورَاعَى الأمر نظر الأمر إلى أين يصير و رَاعَاهُ لاحظه وراعاه من مُرَاعَاة) مختار الصحاح: (ص:267).

[75] ) التحرير والتنوير: (111/21).

[76] ) لسان العرب: (353/3) في مادة: "ق ص د".

[77] ) نفس المصدر والصفحة.

بما قصده الشارع، وقد ورد في ثنايا هذا الكتاب ما يؤكد هذه الحقيقة وذلك عند حديثه عن اختلاف المذاهب في عتق من أحاط الدين بماله وفي عتق المريض وحكمه: (وعمدة من منع عتقه أن ماله في تلك الحال مستحق للغرماء فليس له أن يخرج منه شيئا بغير عوض وهي العلة التي بها يحجر الحاكم عليه التصرف والأحكام يجب أن توجد مع وجود عللها) [78]

**أمثلة عن لفظ القصد واشتقاقاته:**

مثال ذلك:

1/ **في كتاب النكاح:** بين سبب اختلاف العلماء في عوض الصداق الغير موصوف أو المعين، فقال: (وسبب اختلافهم: هل يجري النكاح في ذلك مجرى البيع **من القصد** في التشاح أو ليس يبلغ ذلك المبلغ **بل القصد منه أكثر ذلك** المكارمة فمن قال يجري في التشاح مجرى البيع قال: كما لا يجوز البيع على شيء غير موصوف كذلك لا يجوز النكاح ومن قال ليس يجري مجراه **إذ المقصود منه إنما هو المكارمة قال: يجوز.)**[79]

تحدث الإمام ابن رشد عن الفروق بين البيوع والأنكحة في عدم مشروعية الخيار فيها، فصرح بكون الأنكحة إنما المقصود منها المكارمة لا المكايسة على خلاف البيوع التي منع الخيار فيها خشية الغرر، قال:( نقول إن الأصل في العقود أن لا خيار إلا ما وقع عليه النص وعلى المثبت للخيار الدليل أو نقول إن أصل منع الخيار في البيوع هو الغرر والأنكحة لا غرر فيها لأن المقصود بها المكارمة لا المكايسة ولأن الحاجة إلى الخيار والرؤية في النكاح أشد منه في البيوع.)[80]

2/ في كتاب الظهار: في مسألة هل يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان مضارا، ذكر اختلاف العلماء في ذلك ثم بين سبب الخلاف قائلا: (وسبب الخلاف: مراعاة المعنى واعتبار الظاهر فمن اعتبر الظاهر قال لا يتداخلان، ومن اعتبر المعنى قال يتداخلان إذا كان القصد الضرر.)

3/ في كتاب البيوع: في مسألة النهي عن تلقي الركبان، بين اختلاف العلماء في مفهوم النهي منه صلى الله عليه وسلم، يعني اختلافهم في تحديد المقاصد المترتبة على هذا النهي فقال: (وأما نهيه عن تلقي الركبان للبيع فاختلفوا في مفهوم النهي ما هو؟، **فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق** ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق)[81].

- **المطلب الثاني: أدوات التعليل عند ابن رشد: "العلة واشتقاقاتها"**

**العلة عند علماء الأصول والمقاصد وأمثلتها في كتاب ابن رشد:**

العلة في اللغة: اسم لما يتغير الشيء بحصوله، أخذاً من علة المريض، لأن الجسم يتغير حاله من الصحة إلى السقم، ومنه يسمى الجرح علة لأن بحلوله بالمجروح يتغير حكم الحال . أو أخذا من العلل بعد النهل، فالسقية الأولى: النهل، والثانية: العَلَل[82] وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد يعاود النظر في استخراجها مرة بعد مرة. قال صاحب المحكم:"العلة، الحدث يشغل صاحبه عن وجه، وقد اعتل الرجل، وهذا علة لهذا، أي سبب. والعلة المرض، يقال منه:عل يعل واعتل وأعله الله تعالى، ورجل عليل ."[83]

وفي الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريف العلة[84] على أقوال، منها:

القول الأول: أنها الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع. وهو قول الغزالي [85].

---

[78]) بداية المجتهد: (366/2)

[79] ) نفسه: (22/2).

[80] ) نفسه: (8/2).

[81] ) نفسه: (166/2).

[82] ) لسان العرب (495/13)، وينظر مختار الصحاح (435).

[83] ) تهذيب الأسماء واللغات ـ للنووي (40/3)، وينظر نفائس الأصول للإمام القرافي: (3217/7).

[84] ) وقد أشار ابن رشد إلى تعريف العلة في معرض حديثه عن تحديد معنى القياس حيث قال:(والصفة الجامعة بينهما ـ ويقصد الأصل والفرع- أو السبب يسمونه العلة)، الضروري في أصول الفقه:(ص: 78)

[85]) المستصفى (380/2) ؛ شفاء الغليل (20) ؛ أصول السرخسي (302/2).

القول الثاني: أنها المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله. وهو قول المعتزلة وهذا على بناء قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي. فالعلة وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل [86].
القول الثالث: أنها الوصف الباعث على الحكم، أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع في شرع الحكم، وهو قول الآمدي [87]. وهذا بناء على تعليل أفعال الرب بالأغراض [88].
قال صاحب المراقي في تعريف العلة:

**معرّف الحكم بوضع الشارع والحكم ثابت بها فاتّبع**[89]

- **أسماء العلة ومرادفتها:**

وللعلة أسماء مختلفة، فهي تسمى: السبب، والإمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر[90]، وقد تكون العلة [91]حكماً شرعياً كتحريم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة.
والذي يهمنا من هذه التعاريف للعلة هو ذكرها في سياق الحديث عن بيان المقصد أو الحكمة أو المصلحة المرادة من حكم من الأحكام الشرعية، كما يتضح من كثير من الأمثلة التي وردت في كتاب ابن رشد، وأذكر منها ما يلي:

✓ **في كتاب النكاح:**

1/ ذكره في الفصل الأول في خيار العيوب: أن المالكية قصروا العيوب التي لأجلها يفسخ النكاح على أربعة وهي: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، ثم قال بعد ذكره للتفصيل في هذه المسألة:
(واختلف أصحاب مالك في العلة التي من أجلها قصر الرد على هذه العيوب الأربعة فقيل لأن ذلك شرع غير معلل وقيل لأن ذلك مما يخفى ومحمل سائر العيوب على أنها مما لا تخفى وقيل لأنها يخاف سرايتها إلى الأبناء وعلى هذا التعليل يرد بالسواد والقرع وعلى الأول يرد بكل عيب إذا علم أنه مما خفي على الزوج.)[92]
2/ ذكره في الفصل الرابع في خيار العتق: اختلاف العلماء في هذه المسألة على مذهبين، ثم بين سبب الخلاف قائلا: (وسبب اختلافهم: تعارض النقل في حديث بريرة واحتمال العلة الموجبة للخيار أن يكون الجبر الذي كان في إنكاحها بإطلاق إذا كانت أمة أو الجبر على تزويجها من عبد فمن قال: العلة الجبر على النكاح بإطلاق قال: تخير تحت الحر والعبد ومن قال الجبر على تزويج العبد فقط قال: تخير تحت العبد فقط.)[93]، [94]

✓ **في كتاب الطلاق:**

1/ قوله في بيان العلة من جعل الطلاق بيد الرجال: (وأما من جعل التمليك طلقة واحدة فقط أو التخيير فإنما ذهب إلى أنه أقل ما ينطلق عليه الاسم واحتياطا للرجال لأن العلة في جعل الطلاق بأيدي الرجال دون النساء هو لنقصان عقلهن وغلبة الشهوة عليهن مع سوء المعاشرة).[95]
2/ قوله في بيان قول من اشترط لأجل توريث المرأة عدم الزواج: (وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث.)[96]

---

[86] ) ينظر:الإبهاج في شرح المنهاج (40/3) ؛ البحر المحيط للزركشي (112/5).
[87] ) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (224/3).
[88] ) الإبهاج (40/3)، نثر الورود على مراقي السعود(462/2)
[89] ) نثر الورود على مراقي السعود (461/2).
[90] ) شفاء الغليل (20) ؛ البحر المحيط (115/5).
[91] ) الإبهاج (138/3) ؛ شفاء الغليل (21) ؛ الروضة (313/2).
[92]) بداية المجتهد (51/2)
[93]) نفسه: (53/2)
[94]) ينظر أيضا مسألة: سبب اختلاف العلماء في الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها (58/2)
[95] ) نفسه: (73/2)
[96] / بداية المجتهد: (83/2)

✓ **في كتاب البيوع:**

قوله عند تعليل منع التفاضل في الذهب والفضة: (وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضا مع كونهما رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة.)[97]

✓ **في كتاب القراض:**

قوله وهو يتحدث عن اختلاف أصحاب مالك في القراض بالفلوس: (واختلف أيضا أصحاب مالك في القراض بالفلوس فمنعه ابن القاسم وأجازه أشهب وبه قال محمد بن الحسن وجمهور العلماء مالك والشافعي وأبو حنيفة على أنه إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قراضا قبل أن يقبضه أما العلة عند مالك فمخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه فيكون الربا المنهي عنه وأما العلة عند الشافعي وأبي حنيفة فإن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة.)[98]

✓ **في كتاب الوصايا:**

قوله عند بيان سبب اختلاف العلماء في الوصية بأكثر من الثلث: (وسبب الخلاف:

هل هذا الحكم **خاص بالعلة التي علله بها الشارع** أم ليس بخاص وهو أن لا يترك ورثته عالة يتكففون الناس كما قال عليه الصلاة والسلام "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" فمن جعل هذا السبب خاصا وجب أن يرتفع الحكم بارتفاع هذه العلة ومن جعل الحكم عبادة وإن كان قد علل بعلة أو جعل جميع المسلمين في هذا المعنى بمنزلة الورثة قال لا تجوز الوصية بإطلاق بأكثر من الثلث.)[99]

✓ **في كتاب العتق:**

1/ قوله عند بيان اختلاف المذاهب في عتق من أحاط الدين بماله وفي عتق المريض وحكمه: (وعمدة من منع عتقه أن ماله في تلك الحال مستحق للغرماء فليس له أن يخرج منه شيئا بغير عوض وهي العلة التي بها يحجر الحاكم عليه التصرف **والأحكام يجب أن توجد مع وجود عللها**_وتحجير الحاكم ليس بعلة إنما هو حكم واجب من موجبات العلة فلا اعتبار بوقوعه.)[100]

2/ قوله في مسألة: "إذا ملك السيد جميع العبد فأعتق بعضه" فبين أن رأي الجمهور على أنه يعتق كله، ثم بين دليلهم قائلا: (ومن عمدة الجمهور ما رواه النسائي وأبو داود عن أبي المليح عن أبيه "أن رجلا من هذيل أعتق شقصا له من مملوك فتمم النبي عليه الصلاة والسلام عتقه وقال ليس لله شريك" وعلى هذا فقد نص على العلة التي تمسك بها الجمهور وصارت علتهم أولى **لأن العلة المنصوص عليها أولى من المستنبطة.)**[101]

وقوله:(العلة المنصوص عليها أولى من المستنبطة)، تعد قاعدة من قواعد المقاصد، أو قواعد التعليل، أو كما بين الدكتور "محمد بولوز" أنها تندرج (في مجال الموازنة بين العلل المنصوص عليها والمستنبطة)[102،103]

❖ **المبحث الثالث: التعليل المقاصدي للأحكام الشرعية عند ابن رشد:**

وقد جعلت هذا المبحث في المطالب الخمسة التالية:

- المطلب الأول: أحكام الشرع بين التعبد والتعليل عند ابن رشد
- المطلب الثاني: اعتبار المآلات
- المطلب الثالث: القياس المقاصدي،
- المطلب الرابع: الاستحسان الذي مبناه المصلحة

---

97 / نفسه: (130/2)

98 / نفسه: (237/2)

99 / نفسه: (336/2)

100 / نفسه: (366/2)

101/ نفسه: (369/2)

102/ تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد: (356/1)

103/ ينظر أيضا في كتاب القسامة، مسألة: هل يجب الحكم بالقسامة نفسه: (428/2)

- المطلب الخامس: تخصيص العموم بالقياس،

**المطلب الأول: أحكام الشرع بين التعبد والتعليل عند ابن رشد:**

لقد دأب عامة الفقهاء بوصف أحكام الشريعة إما التعبدية، أو المعللة، فيقولون تارة: (هذا حكم معلل بكونه معقول المعنى) وعن غيره (بكونه غير معقول المعنى) وهم يقصدون بذلك أن هناك أحكاما شرعية تكون علتها واضحة جلية، بمعنى أنه يظهر كون الحكم معللا بما يجلبه من مصالح ومنافع، أو يدفعه من مفاسد ومضار، فإذا لم يظهر له وجه من هذا أو ذالك، قيل إنه تعبدي غير معقول المعنى، أي إنه لم تصل عقولنا إلى إدراك حكمته وفائدته والمراد به.[104]

والمتتبع لكتاب ابن رشد يلمح من خلال كثير من المسائل الفقهية التي عالجها في البداية، أنه يثبت ويؤكد التعليل والمعقولية والمصلحية في كل مجالات الشريعة، سواء في العبادات أو المعاملات، وقد سبق وأن أشرت إلى شيء من هذا، وأنا هنا سأزيد من الأمثلة في مجال أحكام المعاملات ما يؤكد ذلك.

وقد تتبعت الجزء الثاني في أحكام المعاملات، فوجدت ابن رشد بين في عدة مواضع أنه قد وقع الخلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل المتعلقة بأحكام المعاملات لأجل هل هي معللة معقولة المعنى، أو غير معللة أي تعبدية.

ومما وقفت عليه من كتابه ما يلي:

✓ **في كتاب النكاح:**

فصل الصداق وذلك عند حديثه عن: "الحكمة في وجوب نصف المهر"، قال ابن رشد (هل هذه السنة معقولة المعنى أم ليست بمعقولة، فمن قال إنها معقولة المعنى وأنه إنما وجب لها نصف الصداق عوض ما كان لها لمكان الجبر على رد سلعتها وأخذ الثمن كالحال في المشتري فلما فارق النكاح في هذا المعنى البيع جعل لها هذا عوضا من ذلك الحق قال: إذا كان الطلاق من سببها لم يكن لها شيء لأنها أسقطت ما كان لها من جبره على دفع الثمن وقبض السلعة ومن قال إنها سنة غير معقولة واتبع ظاهر اللفظ قال: يلزم التشطير في كل طلاق، كان من سببه أو سببها.)[105]

2/في مسألة الاختلاف في مقدار الصداق بعد الدخول:

قال: (.. واختلافهم مبني على اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" هل **ذلك معلل أو غير معلل؟** فمن قال معلل قال: يحلف أبدا أقواهما شبهة فإن استويا تحالفا وتفاسخا **ومن قال غير معلل** قال: يحلف الزوج لأنها تقر له بالنكاح وجنس الصداق وتدعي عليه قدرا زائدا فهو مدعى عليه وقيل أيضا يتحالفان أبدا لأن كل واحد منهما مدعى عليه وذلك عند من لم يراع الأشباه.)[106]

3/ ذكر تحت مسألة: اختلاف العلماء في أم الزوجة هل تحرم بالوطء أو بالعقد على البنت فقط؟ أربع مسائل، فذكر في المسألة الأولى: (وهي هل من شرط تحريم بنت الزوجة أن تكون في حجر الزوج أم ليس ذلك من شرطه؟ فإن الجمهور على أن ذلك ليس من شرط التحريم وقال داود ذلك من شرطه ومبنى الخلاف هل قوله تعالى:اللاتي في حجوركم وصف له تأثير في الحرمة أو ليس له تأثير وإنما خرج مخرج الموجود أكثر؟ فمن قال خرج مخرج الموجود الأكثر وليس هو شرطا في الربائب إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره أو التي ليست في حجره.

قال: تحرم الربيبة بإطلاق ومن جعله شرطاً **غير معقول المعنى** قال: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره.)[107]

4/ في أثناء حديثه عن رجعة الزوجة عن المختلعة في العدة:

قال: ومنها[108]، (أن الجمهور أجمعوا على أن له أن يتزوجها برضاها في عدتها وقالت فرقة من المتأخرين: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة. وسبب اختلافهم: هل المنع من النكاح في العدة عبادة أو ليس بعبادة بل معلل؟)[109]

---

[104] ) المنحى المقاصدي عند ابن رشد (ص:80) بتصرف.

[105] ) بداية المجتهد: (24/2).

[106] ) نفسه: (30/2).

[107] ) نفسه: (33/2).

✓ **في كتاب الوصايا:**

ذكر اختلاف العلماء في الوصية هل تجوز لغير الأقربين إذا أجازها الورثة، وسبب الخلاف في ذلك، فقال: (واختلفوا كما قلنا إذا أجازتها الورثة فقال الجمهور تجوز وقال أهل الظاهر والمزني لا تجوز.

وسبب الخلاف: هل المنع لعلة الورثة أو عبادة فمن قال عبادة قال لا تجوز وإن أجازها الورثة ومن قال بالمنع لحق الورثة أجازها إذا أجازها الورثة وتردد هذا الخلاف راجع إلى تردد المفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام "لا وصية لوارث" **هل هو معقول المعنى،** أم ليس بمعقول واختلفوا في الوصية للميت فقال قوم تبطل بموت الموصى له وهم الجمهور وقال قوم لا تبطل)[110]

**المطلب الثاني: اعتبار المآلات عند تنزيل الأحكام عند الإمام ابن رشد:**

- **معنى اعتبار المآلات وأهميتها:**

يقول الدكتور زيد بوشعراء في تعريفها: (ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا؟، وهذا في غير مجال الأحكام التعبدية، فالنظر في المآل إذن يتوقف على معرفة مقاصد الشريعة)[111]، وقد قال الشاطبي عنه: (يكون العمل في الأصل مشروعا لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع)[112]

ويؤكد الإمام الشاطبي على أهميتها لدى المجتهد قائلا: (النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك...)[113].

وقال في هذا الصدد الدكتور أحمد الريسوني: (ومن صور تكييف الأحكام مع مقاصدها، النظر في المآلات، وتوجيه الاحكام تبعا لذلك، وهذا وجه آخر من وجوه المنحى المقاصدي التي نبه عليها وعلى أمثلتها الإمام "أبو الوليد ابن رشد")[114]

وأضاف الدكتور زيد بوشعراء أنه مما ينبغي أن نستحضره ونحن نتحدث عن هذا الأصل، أنه تندرج تحته الكثير من المسائل والأصول الأخرى فقال: (وقد أدخل الشاطبي في قاعدة النظر في المآل قواعد أخرى منها "تحقيق المناط الخاص"، و"الترخيص" و "سد الذرائع"، و "الحيل المشروعة"، و"مراعاة الخلاف" وتتضح هذا القاعدة ببعض الأمثلة كترك تغيير المنكر إذا كان سيؤدي إلى ما هو أنكر منه،)[115]

والإمام مالك رحمه الله يعتبر الرائد الأول في الأخذ بهذه الأصول وفي مقدمتها، "أصل سد الذرائع" و"أصل المصلحة المرسلة"فقد أكثر من استعمالهما في اجتهاداته وفتاواه، والناظر في كتاب ابن رشد يجده كثيرا ما ينسب "أصل سد الذرائع" إلى الإمام مالك أكثر من غيره من العلماء، بل ربما قصد من بعض عباراته أنه منفرد به عنهم، كما سيأتي في مجموعة من الأمثلة التي أسوقها فيما يلي:

- **أمثلة عن النظر في المآل عند ابن رشد:**

والنظر في المآل يندرج تحته أصل "سد الذرائع"، لأن مالكا كثيرا ما ورد في اجتهاداته منع أشياء (تصرفات، أو أفعال، أو معاملات) تكون مباحة في أصلها لكنها تفضي وتؤول إلى محرم، لذلك ما سأسوقه من الأمثلة يجمع بين الأصلين معا: "اعتبار المآل" و "سد الذرائع"

---

[108] ) أي من المسائل التي تندرج تحت هذا المبحث.

[109] ) نفسه: (70/2).

[110] ) نفسه: (334/2).

[111] ) مقال للدكتور زيد بوشعراء، نشر في كتاب "الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد" من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية / الرباط، من تنسيق الدكتور "محمد الروكي". (ص:105).

[112] ) الموافقات: (181/5).

[113] ) الموافقات 160/4. المكتبة التوفيقية.

[114] )"المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد"مجلة دعوة الحق، العدد: 344، ص84.

[115] ) مقال للدكتور زيد بوشعراء، نشر في كتاب "الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد" من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، من تنسيق الدكتور "محمد الروكي". (ص:105-106).

✓ **في كتاب الطلاق:**

في مسألة الطلاق الثلاث بلفظة واحدة، ذكر الخلاف الكائن حول هذه المسألة، وأن جمهور الفقهاء على أن الطلاق الثلاث بلفظة واحدة حكمه حكم الطلقة الثالثة، ثم قال عقب ذلك: (وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة ولكن تبطل بذاك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك أعني في قوله تعالى: (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً) )[116].

فقد خالف ابن رشد رأي الجمهور لأن الأخذ به يؤول إلى تعطيل للمقصد الشرعي من تعدد الطلاق وهو التوسيع على المطلق، إذا أحس بالندم وأراد الرجوع إلى أهله، وفي ذلك كذلك حفظ للأسر من الضياع والتشتت، فنلحظ أنه دعا إلى الاحتياط في الذهاب بعيدا مع مبدأ سد الذرائع إلى الحد الذي يبطل معه الرفق و الأخذ بالرخص الشرعية ففي مسألة إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثا[117]، وقد قال العلامة الطاهر ابن عاشور وهو يعالج نفس المسألة: (أن الله تعالى قصد من تعدد الطلاق التوسعة على الناس، لأن المعاشر لا يدري تأثير مفارقة عشيرة إياه، فإذا طلق الزوج امرأته يظهر له الندم وعدم الصبر على مفارقتها، فيختار الرجوع فلو جعل الطلقة الواحدة مانعة بمجرد اللفظ من الرجعة، تعطل المقصد الشرعي من إثبات حق المراجعة)[118]

**2/ مسألة: نقصان الطلاق بسبب الرق:**

قال: (وأما نقصان الطلاق فهو من باب التغليظ لأن وقوع التحريم على الإنسان بطلقتين أغلظ من وقوعه بثلاث لما عسى أن يقع في ذلك من الندم، والشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط وذلك أنه لو كانت الرجعة دائمة بيد الزوجة لعنتت المرأة وشقيت ولو كانت البينونة واقعة في الطلقة الواحدة لعنت الزوج من قبل الندم وكان ذلك عسرا عليه فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين ولذلك ما نرى والله أعلم أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة فقد رفع الحكمة الموجودة في هذه السنة المشروعة.)[119]

قلت، فهذا مثال حي على أن ابن رشد حاول فيه أن يبين يسر الشريعة في أحكامها، وأن على العالم أن يتحرى البحث عن مقصد الشريعة في الحث على الرفق، فهو قد نفى الحكمة عمن قال بإجراء الطلاق في لفظة واحدة، واعتبرها حكما فيه عنت ومشقة وبعد عن الرفق والأخذ بالرخصة، التي هي من محاسن هذه الشريعة وجمالها.

**3/ في مسألة: من طلق زوجته في مرض موته:**

ذكر اختلاف العلماء هل لها الميراث أم لا؟ فذهب مالك إلى أن لها الميراث، وذهب الشافعي وجماعة إلى عدم توريثها، ثم ذكر أن سبب الخلاف مبناه على "أصل سد الذرائع" قائلا: (وسبب الخلاف: اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثا) [120]

فهذا المثال يظهر أن الإمام مالك كان يأخذ بأصل سد الذرائع في بعض النوازل لكي يرجع للمظلوم حقه، أو ليسد الباب على من أراد الاحتيال على الشريعة الحيل المحرمة لكي يمنع الضعيف حقه كهذه المسألة.

✓ **في كتاب البيوع:**

1/ مسألة: في جواز بيع صنف من الربويات بصنف مثله وعرض أو دنانير أو دراهم ...بين اختلاف العلماء، ثم قال: (فسبب الخلاف هل ما يقابل العرض من الجنس الربوي ينبغي أن يكون مساويا له في القيمة أو يكفي في ذلك رضا البائع...إلى أن يقول: وأما أبو حنيفة فيكتفي في ذلك بأن يرضى به المتبايعان ومالك يعتبر أيضا في هذا سد الذريعة لأنه إنما جعل جاعل ذلك ذريعة إلى بيع الصنف الواحد متفاضلا)[121]

---

[116] ) البداية: (62/2).
[117] ) تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد: (418/1).
[118] ) التحرير والتنوير: (398/2).
[119] ) البداية: (63/2).
[120] ) نفسه: (82/2).
[121] ) نفسه: (140/2).

2/ذكر في باب البيوع الربوية مسألة: (في إقالة المشتري البائع إذا ندم) موقف مالك رحمه الله من مختلف صور الذرائع الربوية فقال: (والصور التي يعتبرها مالك في الذرائع في هذه البيوع هي أن يتذرع منها إلى أنظرني أزدك أو إلى بيع ما لا يجوز متفاضلا أو بيع ما لا يجوز نساء أو إلى بيع وسلف أو إلى ذهب وعرض بذهب أو إلى ضع وتعجل أو بيع الطعام قبل أن يستوفى أو بيع وصرف فإن هذه هي أصول الربا)[122]

3/ في مسألة بيع مثمونان بثمن واحد: ذكر لهذه المسألة ثلاثة أوجه، وأن الوجه الثاني: هو أن يقول البائع: (أبعيك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين على أن البيع قد لزم في أحدهما، فلا يجوز عند الجميع وسواء أكان النقد واحدا أو مختلفا...) ثم بين سبب المنع عند الجميع الجهل، وأنه عند مالك أخذا بأصل سد الذرائع قائلا: (وعلة منعه عند الجميع الجهل وعند مالك من باب سد الذرائع لأنه ممكن أن يختار في نفسه أحد الثوبين فيكون قد باع ثوبا ودينارا بثوب ودينار وذلك لا يجوز على أصل مالك.)[123]

- ✓ **في كتاب الأطعمة والأشربة:**

**1/ مسألة: اختلافهم في الخمر إذا تخللت:**

حيث حكى ابن رشد الإجماع على أنها إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها، واختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال: حرام، مكروه، مباح.

ثم قال: (وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر واختلافهم في مفهوم الأثر وذلك أن أبا داود خرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن أيتام ورثوا خمرا فقال: "أهرقها" قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: "لا" فمن فهم من المنع سد ذريعة، حمل ذلك على الكراهية ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم ويخرج على هذا أن لا تحريم أيضا على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي) [124]

- ✓ **في كتاب الجراح:**

1/ في مسألة قتل الجماعة بالواحد:

يقول ابن رشد: (فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ" وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة)[125]

**2/ مسألة: متى يستقاد من الجرح؟**

ذكر مذهب مالك قائلاً:( وأما متى يستقاد من الجرح، فعند مالك أنه لا يستقاد من جرح إلا بعد اندماله. وعند الشافعي على الفور. فالشافعي تمسك بالظاهر ومالك رأى أن يعتبر ما يؤول إليه أمر الجرح مخافة أن يقضي إلى إتلاف النفس)[126] وقال في نفس المسألة: (ولا يقاد عند مالك في الحر الشديد ولا البرد الشديد ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المقاد منه)[127] فنظر مالك هنا إلى مقصد حفظ النفوس في الشريعة، والشرائع كلها متشوفة إلى حفظها، فمنع إيقاع الحدود إذا كانت ستتجاوز الحد الذي أوقعه الشرع على صاحب الجناية.

- **المطلب الثالث: القياس المقاصدي عند ابن رشد:**

والمقصود به كما قال الدكتور أحمد الريسوني: (القياس الذي ينبني على النظر إلى مقاصد الشريعة عامة واستحضارها وتحكيمها، بحيث ينبني الحكم الاجتماعي على اتباع تلك المقاصد وتحقيقها، فالقياس هنا لا يتقيد بالشروط الشكلية من المشابهات الصورية، والعلل الظاهرة المنضبطة، والأمارات المقترنة...بل يتجه رأسا إلى المقصد، وإلى المصلحة التي راعتها الشريعة وبنت عليها أحكامها، فيعتبر بها ويقيس بها ويقرر من الأحكام ما يضمن رعايتها، وتحقيقها فيما يطرأ أو يجد من أحداث وأحوال.)

---

[122] ) نفسه: (2/142-143).
[123] ) نفسه: (2/153-154).
[124] ) نفسه: (1/475).
[125] ) نفسه: (2/400).
[126] ) نفسه: (2/408).
[127] ) نفسه: (2/408).

[128]وقال في موضع آخر: (وهو قياس لا يستند إلى أصل واحد ومثال معين من الشرع يقاس عليه، ويهتدى به، بل هو القياس والاهتداء بالتوجهات العامة والمقاصد العامة للشريعة، لتقرير ما يحققها ويخدمها من الأحكام الاجتهادية، والقياس بهذا المعنى ليس سوى أصل المصلحة المرسلة، أو أصل الاستصلاح كما سماه الغزالي)[129]

وقد ذكر ابن رشد مفهوم "القياس المقاصدي" أو "القياس المرسل" في مواضع متفرقة من كتابه، ووردت تعليقا منه على بعض الاجتهادات الفقهية المنبنية عليه[130] ومنها قوله: (وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه)[131] وقال في موضع آخر: (ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها.)[132]

قلت: وهذا النوع من القياس، -أعني المرسل أو المصلحي-قد ذهب ابن رشد في غير ما موضع أن مالكا أكثر من الأخذ منه، وربما قصره عليه، واعتبر ألا أحد يأخذ به غيره، وتكررت منه عبارة: (وقد قلنا في غير ما موضع، إنه ليس يقول به أحد من فقهاء الأمصار إلا مالك)، لكن ناقشه في هذا الإطلاق الدكتور أحمد الريسوني: (بأنه على عكس ما يقول من نسبته القياس المرسل إلى الإمام مالك وجعله حكرا عليه دون غيره من فقهاء المذاهب الأخرى، وذلك لأن ابن رشد حكى بنفسه في إحدى مسائله، عن جمهور الفقهاء الأخذ بالقياس المرسل، وذلك في مسألة: "الحبس في الديون") فقال الدكتور الريسوني: (وحسبنا في رد قوله هذا الذي جعل فيه العمل بالقياس المرسل خاصا بالإمام مالك وحده من دون سائر علماء الأمصار ما ذكره هو بنفسه في مسألة:"المدين المدعي الإفلاس"، قال ابن رشد: (ولكنهم -أي الفقهاء-مجمعون على أن المدين إذا ادعى الفلس ولم يعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبين صدقه أو يقر له بذلك صاحب الدين فإذا كان ذلك خلي سبيله... وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في الديون وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض وهذا دليل على القول بالقياس الذي يقتضي المصلحة وهو الذي يسمى بالقياس المرسل.)[133]

**ومن الأمثلة عنده في ذلك:**

✓ **في كتاب النكاح:**

1/ عند حديثه عن حكم النكاح هل هو واجب؟ أم مندوب؟ أم هو مباح أن شاء فعله وإن شاء تركه؟ فأجاب، بأن الجمهور على أنه مندوب، وقال أهل الظاهر: واجب، وقال المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت.

ثم بين سبب الخلاف قائلا: (وسبب اختلافهم: هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم» وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب، أم على الندب، أم على الإباحة. فأما من قال إنه في حق بعض الناس واجب وفي حق بعضهم مندوب إليه وفي حق بعضهم مباح، فهو التفات إلى المصلحة وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه وقد أنكره كثير من العلماء والظاهر من مذهب مالك القول به)[134]

**2/ في باب موجبات الخيار في النكاح:**

---

[128] ) المنحى المقاصدي: (ص:85).
[129] ) نفسه: (ص:86-87).
[130] ) نفسه: (ص:87).
[131] ) بداية المجتهد: (2/2).
[132] ) نفسه: (270/1).
[133] ) بداية المجتهد: (293/2).
[134] ) نفسه: (2/2).

ذكر مسألة: حكم المفقود في حروب الكفار، وبين أنه اختلف فيها داخل المذهب على أربعة أقوال، وبين معتمد هذه الأقوال قائلا: (وهذه الأقاويل كلها مبناها على تجويز النظر بحسب الأصلح في الشرع وهو الذي يعرف بالقياس المرسل وبين العلماء فيه اختلاف: أعني بين القائلين بالقياس)[135].

✓ **في كتاب الطلاق:**

في مسألة هل يطلق القاضي، إذا أبى الفيء أو الطلاق، أو يحبس حتى يطلق؟

قال: (فإن مالكا قال يطلق القاضي عليه، وقال أهل الظاهر يحبس حتى يطلقها بنفسه.

وسبب الخلاف: معارضة الأصل المعروف في الطلاق **للمصلحة**، فمن راعى الأصل المعروف في الطلاق، قال: لا يقع طلاق إلا من الزوج، ومن راعى الضرر الداخل من ذلك على النساء قال يطلق السلطان، **وهو نظر إلى المصلحة العامة وهذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل والمنقول عن مالك العمل به، وكثير من الفقهاء يأبى ذلك.**)[136]

✓ **في كتاب القسمة:**

في الفصل الثاني في العروض: بين اختلاف العلماء: (إذا تشاح الشريكان في العين الواحدة منهما ولم يتراضيا بالانتفاع بها على المشاع وأراد أحدهما أن يبيع صاحبه معه، فقال مالك وأصحابه يجبر على ذلك... وقال أهل الظاهر لا يجبر.. ثم ذكر حجة مالك قائلا:".. وحجة مالك أن في ترك الإجبار ضررا وهذا من باب القياس المرسل وقد قلنا في غير ما موضع إنه ليس يقول به أحد من فقهاء الأمصار إلا مالك[137] ولكنه كالضروري في بعض الأشياء.)[138]

✓ **في كتاب أحكام الزنا:**

في الباب الثاني: أصناف الزناة وعقوباتهم:

ذكر مسألة حد الزاني، وهو التغريب مع الجلد، وقال: (واختلفوا في التغريب مع الجلد فقال أبو حنيفة وأصحابه لا تغريب أصلا.

وقال الشافعي لا بد من التغريب مع الجلد لكل زان ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة وبه قال الأوزاعي ولا تغريب عند مالك على العبيد...) وبعد ذكره حجة ودليل كل فريق قال: (ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنا وهذا من القياس المرسل أعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك.)[139] يعني من عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[140]وكذلك ما خرج الشيخان: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: «"إن رجلا من الأعراب أتى النبي عليه الصلاة والسلام قال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم وهو أفقه منه نعم اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي "نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بها فرجمت"»[141].

- **المطلب الرابع: الاستحسان الذي مبناه المصلحة:**

عرفه ابن رشد في كتاب الرهن، في مطلب "الاختلاف في نماء المنفصل" قائلا:(وقد اختلفوا في معنى الاستحسان عند مالك وهو جمع بين الأدلة المتعارضة، وإذا كان كذلك فليس هو قولا بغير

---

[135] ) نفسه: (53/2).

[136] ) نفسه: (102/2).

[137] ) وقصره على مالك فيه نظر كما سبق بيانه.

[138] ) نفسه: (268/2).

[139] ) نفسه: (436/2).

[140] ) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى: (رقم:4509).

[141] ) أخرجه البخاري، في كتاب:الصلح، تحت باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: (2498-2523). وغيرها، ومسلم في كتاب الحدود، باب: باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: (4531).

دليل)[142]، وقد عبر عنه في كتابه بتعبيرات عديدة، كأن يقول:"استحسان مبني على المصلحة" أو"استحسان على غير الأصول" أو"استحسان على غير القياس" وأحيانا يذكر عبارة "استحسان" وحدها.

**أما عن الأمثلة فكتاب ابن رشد مليء بالأمثلة الكثيرة التي يصعب حصرها وعدها. من ذلك:**

✓ **في كتاب الطلاق:** عند حديثه عن الطلاق المعلق:

قال ابن رشد: (وأما تعليق الطلاق: بالأجنبيات بشرط التزويج مثل أن يقول: إن نكحت فلانة فهي طالق. وبعد ذلك ذكر سبب الخلاف على ثلاثة مذاهب:

قول أول: إن الطلاق لا يتعلق بأجنبية عم الطلاق أو خص، وهو قول الشافعي وغيره.

قول ثان: أنه يتعلق بشرط التزويج عم المطلق جميع النساء أو خصص، وهو قول أبي حنيفة وغيره.

قول ثالث: إن عم جميع النساء لم يلزمه وإن خصص لزمه، وهو قول مالك وأصحابه... ثم ذكر سبب الخلاف وقال: وأما الفرق بين التعميم والتخصيص، **فاستحسان مبني على المصلحة**، وذلك أنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم، لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عنتا به وحرجا، وكأنه من باب نذر المعصية وأما إذا خصص، فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق.)[143]

✓ **في كتاب البيوع:**

**1/ في الباب الأول: أحكام العيوب في البيع:**

قال:(وأما تفريق مالك بين ما هو وجه الصفقة أو غير وجهها فاستحسان منه لأنه رأى أن ذلك المعيب إذا لم يكن مقصودا في المبيع فليس كبير ضرر في أن لا يوافق الثمن الذي أقيم به أراده المشتري أو البائع. وأما عند ما يكون مقصودا أو جل المبيع فيعظم الضرر في ذلك...)[144].

**2/ في وقت ضمان المبيعات:**

قال:(اختلفوا في الوقت الذي يضمن فيه المشتري المبيع أن تكون خسارته إن هلك منه. حيث قال: وتفريق مالك بين الغائب والحاضر، والذي فيه حق توفية، والذي ليس فيه حق توفية، **استحسان، ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال، هو التفات إلى المصلحة والعدل.)**[145]

فنلاحظ أن الاستحسان عند ابن رشد إما أن يكون اجتهادا يلتفت فيه إلى المصلحة والعدل، وإما جمع بين الأدلة المتعارضة، أو هو قول بغير دليل. يقول الدكتور محمد بولوز: (ولعله في توجهه هذا يكون قد خرج بمفهوم الاستحسان من الإطار الفلسفي النظري كما هو عند متكلمي السنة والمعتزلة إلى دائرة الاستعمال الفقهي الأصولي وكما يمارس عمليا من طرف المجتهدين)[146].

- **المطلب الخامس: تخصيص العموم بالقياس:**

وقد حكى ابن رشد الإجماع على هذا الأصل من قبل القائلين بالقياس، حيث قال:(ولا خلاف بين القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس وكذلك العدول بها عن ظاهرها)[147]. وأمثل له بما ذكرته آنفا من قول ابن رشد عند حديثه عن حكم الزاني: "التغريب مع الجلد" حيث قال مالك: يغرب الرجل، ولا تغرب المرأة، قال ابن رشد تعليقا على قول مالك: (ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس، لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل أعني المصلحي، الذي كثيرا ما يقول به مالك.)[148]

**❁خاتمة:**

فهذا ما تيسر لي الوقوف عليه في كتاب ابن رشد -رحمه الله-، الذي يعد بحق علما من أعلام الفقه المقاصدي ومرجعا أساسيا للمبتدئ والمنتهي كما سماه صاحبه، وقد كان مصيبا جدا في اختياراه لاسم: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" فالنظر في كتابه، ومطالعة مسائله، والتمرس عليها، تكسبك بحق ملكة

---

[142] ) نفسه: (2/425-426).
[143]) نفسه: (2/84).
[144]) نفسه: (2/179).
[145]) نفسه: (2/185)
[146] ) تربية ملكة الاجتهاد: (2/360).
[147] ) بداية المجتهد: (2/328).
[148] ) نفسه: (2/436).

في فقه النصوص وإحسان إنزالها على الوقائع، كما كان هو نفسه يفعل، فهو الفقيه، وهو نفسه القاضي الذي كان يحسن إنزال الأحكام على الوقائع التي تعرض عليه في مجال القضاء، جعلته متمرسا ذو حنكة وخبرة عاليتين، فأخذنا عن ابن رشد إنما هو أخذ عن عالم جمع بين التأصيل والتنظير، وليس مجرد وعاء للمعارف والمعلومات كما كان حال فقهاء عصره، الذي امتلأ بالحشوية –على حد تعبيره- الذين ليس لهم من الفقه إلا الاسم.

**التوصيات:**

لذلك فإن ما استفدته من هذا البحث يمكن أن ألخصه لقارئه في التوصيات التالية:

_لابد من مراعاة المقاصد والمصالح ودور ذلك في تربية ملكة الاجتهاد، والتي هي: العلم بالمصالح المعتبرة في الشرع. وأن الإمام مالك يعتبر الرائد بين الفقهاء في أخذه بها، لأنه ورث علم الصحابة، وفي مقدمتهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وورث علم الخلفاء الراشدين وفي مقدمتهم الفقهاء السبعة الذين ظهر في اجتهاداتهم مراعاة مقاصد الشريعة استنباطا وعملا.

_ إن المقاصد في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، نجد في ثناياها صيغا مختلفة للحديث عنها، ويقف طالب الاجتهاد على أهمية معرفتها وإعمالها، فالمقاصد تفيد المجتهدين في فهم النصوص وتفسيرها، وتفيد أهل التنزيل من الحكام والقضاة ومن في حكمهم، وتفيد المكلفين في تحرير مقاصدهم ومجاهدة أنفسهم للخروج من دواعي الأهواء الفاسدة نحو المقاصد الشرعية النبيلة. ويعم خير فوائد تعلم المقاصد الشرعية وإعمالها مختلف المجالات في حياة المسلمين، إنها تحدد أهداف ومقاصد التنشئة الاجتماعية والتربوية للأجيال القادمة، فتكون منارة للأسرة والمدرسة والثقافة والإعلام ومختلف مؤسسات الدولة والمجتمع، وتخدم الدعوة فتكون على بصيرة وحكمة تحببها للنفوس.

_إن الشريعة مبنية على رعاية المصالح وحفظ الكليات والضروريات، ومن المقاصد حفظ الدين، وحفظ النفوس وحفظ العقول وحفظ الأنساب وحفظ الأعراض وحفظ الأموال.

_إن مفهوم المصلحة عند ابن رشد وموقفه منها، فنجده يعتمدها في مختلف الأدلة الشرعية عند الأصوليين سواء من الكتاب أو السنة أو القياس أو الاستحسان أو العرف، أو الاستصلاح، وهو ما يسمى عنده بالنظر المصلحي، أو القياس المصلحي، أو القياس المقاصدي.

_إن مراتب المقاصد وميزان الترجيح بينها عند التعارض، تجعل المجتهد لا يلتفت إلى بعض المنافع أمام غلبة المفاسد، وأن الاختلاف في فهم المقصود من أهم أسباب اختلاف الاجتهاد في الأحكام، ومن القواعد في ذلك، أن النظر المقاصدي قد ينقل الأمر من الوجوب إلى الندب، ومن الحظر إلى الكراهة، ونحو ذلك. والله أسأل التوفيق والسداد والهداية والرشاد في القول والعمل، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع


1. القرآن الكريم. (رواية ورش عن نافع)
2. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، نشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
3. أحمد بن إدريس المالكي القرافي، المحقق: مساعد بن قاسم الفالح، الأمنية في إدراك النية، نشر: مكتبة الحرمين، (سنة: 1408 – 1988)
4. أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، تحقيق جعفر الناصري/ محمد الناصري، "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى" دار الكتاب، سنة النشر 1418هـ/ 1997م، الدار البيضاء
5. ابن قيم الجوزية، "اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية"، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1404 – 1984
6. الآمدي، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، "الإحكام في أصول الأحكام"، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت (الطبعة الأولى، 1404)
7. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، "الكشف عن مناهج الأدلة"، الطبعة: 4، نشر: مركز دراسات الوحدة العربية، **لبنان، 2014**

8. ابن الأثير علي بن محمد الجزري، تحقيق محمد إبراهيم ومحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب، "الكامل في التاريخ" -ط الاستقامة- مصر-1970م
9. أحمد الريسوني، "المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد"، وهو عبارة عن بحث مقدم للحلقة الدراسية المنظمة من قبل مكتب الأردن للمعهد العالمي للفكر الإسلامي حول (العطاء الفكري لأبي الوليد ابن رشد) بجامعة آل البيت بعمان 19/18 نونبر 1998م
10. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة (595هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، الضروري في أصول الفقه، (الطبعة الأولى 1994م)، نشر: دار الغرب الإسلامي بيروت
11. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الطبعة: الرابعة، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ/1975م.
12. الأشعري، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، "مقالات الأشعري واختلاف المصلين"، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي – بيروت
13. ابن القيم، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة" نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
14. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، "فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف.
15. ابن منظور، لسان العرب، (محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري)، الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت
16. ابن أصيبعة، موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم (ت668)، "عيون الأنباء في طبقات الأطباء"، تحقيق نزار رضا- دار مكتبة الحياة- (بيروت-1965)
17. ابن القطان (أبو علي حسن بن علي)، "نظم الجمان"، تحقيق د. محمود علي مكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس، الرباط.
18. ابن مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان: 1424هـ- 2008 م
19. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الجامع الصحيح المختصر، نشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت (الطبعة الثالثة، 1407 – 1987)
20. بن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب أعيان علماء المذهب"، دار الكتب العلمية بيروت.
21. البيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول" نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (الطبعة الأولى، 1404)
22. بن الآبار، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القضاعي بن الآبار، تحقيق: د.عبد السلام الهراس التكملة لكتاب الصلة، دار الفكر، بيروت( 1995).
23. بن طاهر، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، الفرق بين الفرق، وبيان الفرقة الناجية، نشر: (دار الآفاق الجديدة، بيروت)، الطبعة الثانية، (1977)
24. بن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التحرير والتنوير، (المتوفى: 1393هـ) الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان
25. بولوز محمد، تربية ملكة الاجتهاد عند ابن رشد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد
26. بوشعراء، زيد، نشر في كتاب "الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد" من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، من تنسيق الدكتور "محمد الروكي".
27. التفتازاني الشافعي سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى (1416 هـ - 1996 مـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

28. التنبكتي السوداني، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت 1036 هـ)، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الطبعة: الثانية، 2000 م، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا
29. الحراني، ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة لأولى، مؤسسة قرطبة
30. حمادي العبيدي، "ابن رشد وعلوم الشريعة" ط: 1، دار الفكر العربي: بيروت، (1991)
31. حمادي العبيدي، "ابن رشد الحفيد، حياته، علمه، فقهه"، الدار العربية للكتاب، (1984)
32. الحراني، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (الطبعة الأولى، 1392)، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة
33. الحراني، ابن تيمية، (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، نشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، (1426 هـ / 2005 م)
34. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى، دار الكتاب العربي، نشر: لبنان/ بيروت. سنة النشر: 1407هـ - 1987م
35. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، (سنة: 1415 – 1995)
36. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، جامعة محمد الخامس الرباط، دار الكلمة، الطبعة: الأولى سنة النشر: (1418هـ-1997م)
37. الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
38. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (تـ 794هـ)، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تام،"البحر المحيط في أصول الفقه"، نشر دار الكتب العلمية (سنة 1421هـ - 2000م) لبنان/ بيروت.
39. الزركلي الدمشقي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، الطبعة: الخامسة عشر، الناشر: دار العلم للملايين، مايو 2002 م
40. سميح الزين، ابن رشد آخر فلاسفة العرب
41. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (تـ: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الموافقات في أصول الشريعة، (الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م) نشر: دار ابن عفان
42. شلبي، محمد مصطفى، "تعليل الأحكام"، دار النهضة العربية، بيروت (1981)
43. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، "شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود"، تحقيق: علي بن محمد العمران، نشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة - دار عالم الفوائد، (سنة: 1426)
44. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات
45. الطبلاوي، محمود سعيد، "موقف ابن تيمية من فلسفة ابن رشد في العقيدة وعلم الكلام والفلسفة"، الطبعة الاولى: 1409هـ-1989م، مطبعة الأمانة
46. عبد الرحمن التليلي، "ابن رشد الفيلسوف العالم"، (ط: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم) (سنة:1998)
47. عميش يوسف عميش "ابن رشد آخر فلاسفة العرب"
48. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، "لسان الميزان"، (الطبعة الثالثة، 1406 – 1986)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت
49. عبد الواحد المراكشي المعجب في تلخيص أخبار المغرب، المحقق: الدكتور صلاح الدين الهواري، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2006م، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
50. عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد تحقيق د. محمد حسن عواد، "الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية"، نشر: دار عمار (سنة النشر 1405)، عمان – الأردن.
51. عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب

52. العكري الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت
53. علال، خالد كبير، نقد فكر الفيلسوف ابن رشد الحفيد على ضوء الشرع والعقل والعلم، الطبعة: 1، سنة النشر: 2014
54. الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، ديوان الإسلام، المحقق: سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
55. الغزالي، أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي (450 - 505 هـ )، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، تحقيق: الدكتور/ حمد الكبيس، مطبعة الارشاد - بغداد: (1390هـ الموافق: 1971م)
56. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تاريخ: (2008)
57. القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد عوض.
58. القِنَّوجي، أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، نشر: دار المعرفة
59. لطفي، محمد جمعة، تاريخ فلسفة الإسلام في المشرق والمغرب
60. محمد عابد الجابري، "ابن رشد سيرة وفكر"، (ط:الأولى)(1998) مركز دراسات الوحدة العربية
61. محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني الحسني، تحقيق: - الشريف حمزة الكتانى، "الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب"
62. محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، "المستصفى في علم الأصول"، (الطبعة الأولى) دار الكتب العلمية – بيروت، (1413)
63. محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الملل والنحل، دار المعرفة (بيروت، ط: 1404)
64. المالقي الأندلسي، أبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الطبعة: الخامسة، نشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت / لبنان (1403 هـ - 1983 م)
65. المقري التلمساني أحمد بن محمد، "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر - بيروت، (1968)
66. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: (41) بعنوان: (العقل والنقل عند ابن رشد)
67. نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، (الجزء الثاني) سلسلة كتاب الأمة.
68. النووي، أبى زكريا محيي الدين بن شرف (تـ 676 هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دائرة المعارف الإسلامية: "مادة ابن رشد"